جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للموثق

إعداد الطالب:
وداد ميزاب

إشراف الدكتور:
عز الدين عثماني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

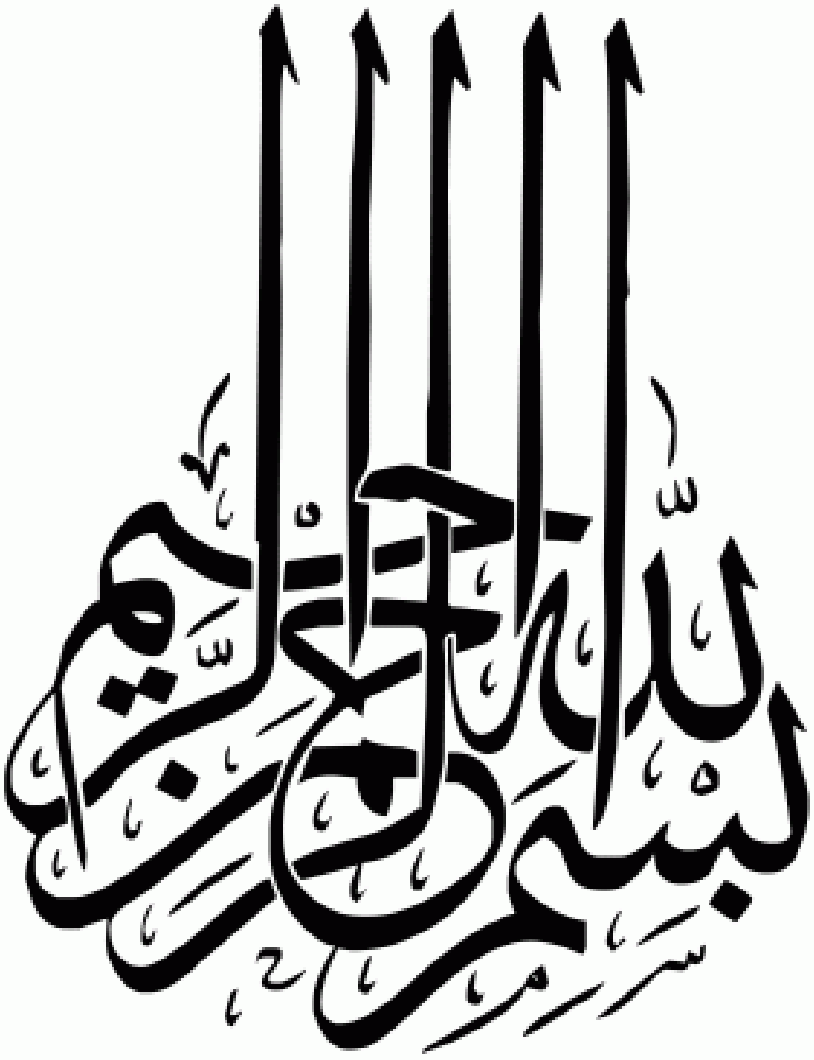
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

الآية ﴿٢٨٢﴾ من سورة البقرة

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر، والظاهر والباطن، الذي أغرقني بنعمه التي لا تحصى، وأغرق عليا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دربي، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله، "محمد بن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا مالم نعلم، وحثنا على

طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقني وألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادني بعلمه، من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما أرفع كلمة شكر إلى الأستاذ والدكتور المشرف "عثماني عز الدين"، الذي ساعدني على إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل عليا بالنصائح والتوجيهات رغم التزاماته الكثيرة.

وأشكر إطارات وعمال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية تبسة الذين لم يبخلوا عليا بنصائحهم وإرشاداتهم.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد وأشكر كل طلبة وأساتذة وعمال قسم علوم الحقوق.

ويطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعو الله عز وجل أن يرزقني السداد، والرشاد، والعفاف والغنى.

اهـــــداء

الى من هي أقرب الي من حبل الوريد الى منبع الحب والحنان، يامن أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء أمي الغالية

الى الذي تعب وتحمل مشاق الحياة من أجلي، يا من أحمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

إني افتقدكما في مواجهة الصعاب ولم تمهلني الدنيا لأرتوي من حنانكما . . أبي وأمي رحمكما الله

الى من دعمني بروح الخير والثقة بالله عز وجل والمثابرة والجرأة في الحق وحب العلم وسندي في الحياة الدراسية والزوجية وكان ذا قلب واسع ورحب وأوقدت لي شمعة التفاؤل التي أضاءت طريقي نحو النجاح والتألق زوجي العزيز.

الى فلذة كبدي وقرة عيني ومنبعي الذي استلهم منه الإرادة والقوة كلما تعبت ابني الغالي محمد علي حفظك الله

إلى من آثروني على أنفسهم وعلموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو جميل فيها إخوتي وأخواتي وأولادهم

الى مفخرتي وقدوتي، يا من أكن لهم كل الحب والاِحترام وأشكرهما على مساعدتي خالي وزوجته وأبنائهم

الى كل من فرح لفرحي وحزن لحزني وجمعتني بهم الحياة صديقاتي في الدراسة (كوثر، نسرين، خديجة، شهرزاد، سهام)

الى كل أساتذتي الكرام الذين بفضل صبرهم وحلمهم قد وصلت لهذه الدرجة

الى كل طالب علم بذل جهده في طلب العلم ابتغاء مرضاة الله

الى كل هؤلاء من بعيد وقريب أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

مقدمة

❖ **التعريف بالموضوع**

أدى تطور الدول واتساع مهامها، إلى عدم تمكنها من تحقيق متطلبات أفراد مجتمعها على أحسن وجه، مما أجبرها على التنازل عن مجموعة من وظائفها لفائدة فئة من أبناء المجتمع الذي تتوفر فيهم جملة من الشروط للقيام بهذه المهام، ومن بين هذه الوظائف، وظيفة إضفاء الصبغة الرسمية على تصرفات المواطنين والتي تتمثل في مهنة توثيق العقود والتي يقوم بها الموثق.

فالموثق رجل قانون، يمارس مهامه بصفة مستقلة في إطار مهنة حرّة ومكلف بترسيم العقود واعطائها الصبغة التنفيذية كلما اقتضت الحاجة لذلك، وهذا الأخير باعتباره من أسرة العدالة وواحد من أعوانها ينهض بدور فعال في تنظيم المعاملات بصفة عامة.

فدوره كان دائما ولا يزال قائما على ضرورة العمل بما يتلائم والإصلاحات ومسايرتها، لذا تحتم على الدولة الجزائرية أن تهتم و تسهر على تحسين وتنظيم مهنة التوثيق خاصة عن التحولات التي تعيشها البلاد تحت ظل العهد الجديد المشجع لروح المبادرة و تلزم إعطاء التوثيق نفسا جديدا حيث صدر أول قانون للتوثيق في بلادنا بتاريخ 1970/12/15 تحت رقم 91/70 أين تم انشأ مكاتب التوثيق تابعة لوزارة العدل ،ليلغى و يحل محله القانون رقم 27/88 بتاريخ 1988/07/12 حيث أعيد تنظيم المهنة وانشأ مكاتب عمومية، يسيرها الموثق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وتمتعه بصفة الضابط العمومي، وأخيرا ليصدر قانون 02/06 بتاريخ 2006/02/20 الساري العمل به إلى يومنا هذا والذي أعتبر كقفزة نوعية قام بها المشرع حيث جعل من مهنة الموثق أداة فعالة لتسيطر وتراقب مختلف المعاملات وقد قام هذا القانون بمنح الموثق صفة الضابط العمومي ومنحه التفويض من قبل السلطة العمومية وجعل له مكتبا يتميز بالعمومية كما أعطاه ختما يحوزه يختم به العقود لتصبح رسمية وحدد له حقوقا وفرض عليه مقابلها اِلتزامات قانونية إذا أخل بها وهو بصدد القيام بمهنته يتحمل مسؤوليته عن هذا الاخلال وعن كل خطأ جزائي يرتكبه خاصة الأخطاء المهنية المكلف بها بصفته ضابطا عموميا، حيث أقر المشرع الجزائري متابعته جزائيا و معاقبته بما ورد في قانون العقوبات و قوانين مكملة له.

❖ **أهمية الموضوع:**

تكتسي وظيفة ومرفق التوثيق في المجتمعات المتحضرة أهمية بالغة خاصة في المجتمعات القائمة على نظام الاقتصاد الحر أو ما يعرف اليوم بنظام اقتصاد السوق، إذ يشكل مرفق التوثيق العمود الفقري للحركة الاقتصادية والتجارية والصناعية في هذه المجتمعات باعتباره أحد أهم الأدوات القانونية لتنظيم المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع.

وبالنظر إلى الأهمية الفائقة لمرفق التوثيق، فقد خصه المشرع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني، وفي المقابل ومن جهة أخرى فقد رتب له جزاءات رادعة لكل مساس بقدوسية العقود الصادرة عنه باسم الدولة وعن كل إخلال بالواجبات المهنية المكلف بها بصفته ضابطا عموميا وتعدى ذلك إلى تحميله المسؤولية الجزائية عن كل سلوك سلكه وكل جرم إرتكبه وخالف فيه القاعدة القانونية ومعاقبته.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

سواء منها الذاتية أو الموضوعية، حيث أن **الدوافع الذاتية** تتجسد في :

- ✓ الميول الشخصي للمواضيع القانونية التي تفسح المجال للتحليل والنقاش وتمحيص نصوص القانون وتطبيقاته.
- ✓ لمعرفة المسؤولية الجزائية وأثرها في متابعة الموثق عند ارتكابه خطأ في حق الأفراد كون أغلبهم يجهلون الجانب الجزائي وينتظرون نتيجة الخطأ من الجانب التعويضي فقط.

أما الموضوعية فتتمثل في الخصوصية التي يتميز بها الموضوع، ونقص الطرح والتداول له، خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج الى البحث والتفسير والخوض في غمار أحكامه وقواعده.

ولكي تتم دراسة الموضوع من جميع النواحي وإعطائه حقه الكامل من الدراسة كان لابد من التطرق الى **الإشكالية** التالية:

- **فيما تتمثل مسؤولية الموثق الجزائية، وما هي مجالات تطبيقها وآليات تفعيلها؟**

وتندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية الاتية:

- **ما هو أساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق؟**

- **ما مدى تأثير صفة الضابط العمومي على مسؤولية الموثق الجزائية؟**

❖ **المنهـــــــج المتبع:**

وللإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي:

➢ **المنهج الوصفي** باعتباره أسلوب لوصف الموضوع المراد دراسته عن طريق منهجية صحيحة قصد التوصل الى نتائج تخدم البحث والباحث معا، لهذا وجدته المنهج الأنسب لوصف ما ورد من تعريفات سواء المتعلقة بالموثق أو بالجرائم أو العقوبات إضافة الى مختلف الإجراءات المتبعة في المساءلة الجزائية للموثق.

➢ **أما المنهج التحليلي:** الذي يقوم على تحليل نصوص القانون لمعرفة مزاياها وعيوبها ولهذا اعتمدت في دراستي على هذا المنهج لأنه الأنسب لتحليل المواد والنصوص القانونية قصد استنباط الجرائم والأفعال المجرمة وتسليط العقوبة المستحقة للموثق عند ارتكابها.

❖ **أهداف الدراسة:**

فمنها العلمية والعملية حيث أن **العلمية** تتمثل في :

✓ معرفة ما يقصد بالمسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الموثق والعقوبات الناتجة عنها في حالة إثبات اقتراف الموثق جرم أو اخلاله بالتزام قانوني أثناء وظيفته أو بمناسبتها، والظرف المشدد المسلط عليه طرفا أو فردا من المهنيين القانونيين بصفته ضابطا عموميا.

✓ إنّ هذا المرجع يساهم في إفادة الطلبة مستقبلا؛ من حيث توفير المعلومات بشأن المسؤولية الجزائية التي لم يتم تناولها كثيرا مقارنة بالمسؤولية التأديبية والمدنية.

كذلك **القيمة العملية** للموضوع والتي تتمثل في أهمية ودور الموثق في المجتمع ولما له من صلة قوية بالأفراد بحكم مهنته من خلال إضفاء الصبغة الرسمية في توثيق العقود.

❖ **بالنسبة للدراسات السابقة:**

فرغم الأهمية البالغة التي تكتسيها دراسة المسؤولية للموثق – لما لها من تأثير على حجية العقد الرسمي ومكانته لدى عامة المتعاملين – فإن هذا الموضوع لم يحظ بما يستحقه من دراسة وبحث معمقين، كما لم يلق اهتماما واضحا من طرف القضاء

الجزائري، فقد و ضح لنا منذ الوهلة الأولى ندرة الأحكام القضائية بشأن مسؤولية الموثق الجزائية كما أنه كان دائما مرتبطا بمواضيع أخرى و مقارنته بها مثل المسؤولية المدنية و المسؤولية التأديبية اللذان لقيا الاهتمام الأكبر أو تدرس جزئية من موضوع المذكرة و من بين هذه الدراسات: **بلحو نسيم** ،المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 –2015 م ،حيث قسمها الى باب أول تعرض فيه الى المسؤولية التأديبية ،و الباب الثاني فيه المسؤولية المدنية ، و الباب الثالث تطرق فيه للمسؤولية الجزائية للموثق.

و لكن تطرقي للموضوع يختلف عن باقي الدراسات من خلال تعمقي في دراسة المسؤولية الجزائية للموثق و توضيح صور الجرائم التي تثار فيها المساءلة الجزائية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له و تحديد عقوبة كل جريمة على حدى.

❖ **الصعـــــوبات:**

وبالنسبة للصعوبات التي واجهتني في دراسة الموضوع هي قلة المراجع والدراسات المتخصصة في المسؤولية الجزائية للموثق حيث جل المراجع ركزت على دراسة المسؤولية المدنية والتأديبية للموثق مهملة الجانب الجزائي.

❖ **الخطـــــة:**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت على رسم خطة مقسمة الى فصلين حيث اشتمل **الفصل الأول** على أساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق ومجالات تطبيقها والذي تم تقسيمه الى مبحثين الأول يحتوي على مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها والمبحث الثاني صور الجرائم التي يرتكبها الموثق **أما الفصل الثاني** فقد تطرقت فيه الى الاثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق والذي تم تقسيمه كذلك الى مبحثين المبحث الأول: طبيعة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجزائية للموثق وإجراءات المتابعة أما المبحث الثاني يحتوي على العقوبات المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق.

الفصل الأول

أساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق ومجالات تطبيقها

ان الموثق يعتبر قاضي العقود بامتياز لأنه يسهر على تنفيذها لضمان استقرار المعاملات على أحسن وجه، وكما يعتبر مستشارا قانونيا في مجال التوثيق والعقود، إذ يمكنه تقديم الاستشارات القانونية في حدود اختصاصه وصلاحيته، كلما طلب منه ذلك دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير العقد،لذا جاء مفهوم التوثيق على أنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين لكي يكتسب العقد فيما بينهم صفة العقود الرسمية،أما الموثق فقد عرفته المادة الثالثة من قانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

وبالنسبة لمسؤولية الموثق الجزائية هي التزامه بتحمل النتائج القانونية الجزائية، الاجرائية والموضوعية منها والمترتبة عن توافر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة ويكون ذلك عند توافر مجموعة من الشروط والتي سيتم التطرق لها.

والموثق كضابط عمومي أورد له المشرع الجزائي عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تتعلق بأفعاله الغير مشروعة، التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وتبعا لذلك سيتم دراسة مجال تطبيق مسؤوليته الجنائية الناجمة عن صفته كضابط عمومي، في مختلف التشريعات المعمول بها.

ولقد جاء المشرع بالأفعال المجرمة في مختلف القوانين، على سبيل المثال وليس الحصر، وسنتطرق لذكرها بشكل وجيز لأنه الذي يهمنا ليس دراستها بل كيفية تطبيقها على الموثق، سواء تجريم هذه الأفعال وارد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث يحتوي المبحث الأول على مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها والمبحث الثاني صور الجرائم التي يرتكبها الموثق.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها

ان المسؤولية الجزائية للموثق يقتضي منا تحديد الأساس الذي تقوم عليه وهو أمر لا مفر منه، ويتناول الأساس الذي تر تكز عليه أحكام القانون الجنائي وبالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه.

ومما لا شك فيه أن البحث في مسؤولية الموثق الجزائية يقتضي منا تحديد مفهوم المسؤولية أولا بوجه عام مع محاولة تطبيقها بشكل خاص على الموثق لذا توجب علينا التطرق الى المطلب الأول والذي يحتوي مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وشروط قيامها وفي المطلب الثاني أساس هذه المسؤولية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروط قيامها

انه من خلال هذا الشق يجب علينا أن نتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وذلك بإعطاء نبذة مختصرة عن مفهومها بصورة عامة، ثم فيما بعد نبين الشروط التي تساهم في قيامها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

مسؤولية الموثق الجزائية هي إذا التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجزائية، الاجرائية والموضوعية والمترتبة عن توافر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة[1] وان كان القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق لم ينص على أحكام جزائية خاصة بالموثق، وبالتالي يلجأ في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة ويقسم قانون العقوبات إلى قسمين، قسم عام وقسم خاص، فالقسم العام يضم القواعد النظرية العامة المجردة التي تطبق على الجميع وتخضع لها الجرائم و الجزاءات الجنائية كافة على اختلاف أنواعها ، أما القسم الخاص يتضمن توصيف الجرائم كل على حدى كالتزوير والرشوة والاختلاس...

[1] – وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012م.، ص 231.

فكلما ارتكب الموثق جريمة نص" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون "طبقا لمبدأ الشرعية عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية، لكن ليست نفس العقوبة التي تطبق على أشخاص عاديين بل تطبق عليه العقوبة تشديدا باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي[1]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة واقتصر كباقي المشرعين في معظم الدول على بيان أنواعها تبعا لدرجة خطورتها، فنص المادة 27 [2] ق.ع .ج، على أن الجرائم ثلاث أنواع: الجنايات، الجنح، المخالفات.

فالمسؤولية الجنائية تبنى على أركان ثلاث هي الفعل الاجرامي وتنسبه لمرتكبه، ولكي يسأل عنه يجب أن يكون مسؤولا، عن هذه الأمور الثلاث: (الجرم ،النسبة، المسؤولية) فالموثق الذي يقوم بعمل معين يهدف الى تحقيق نتيجة من وراء ذلك، فاذا كان الفعل نتج عنه ضرر، ووجدت علاقة السببية بين الضرر والعمل الذي أحدث ضررا للغير، ولا يكفي ذلك لمساءلة الموثق جزائيا انما يشترط أن يكون الفعل الذي قام به الموثق وأحدث ضررا للغير يشكل بعناصره المتوفرة جرما معاقبا عليه بقانون العقوبات أو النصوص القانونية المكملة فالمسؤولية الجزائية للموثق تؤسس على العمد والإهمال أو القصد.

من بين هذه التعريفات يتبين أن المسؤولية الجزائية هي "الالتزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة على توفير أركان الجريمة وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزل له القانون بالمسؤول عن الجريمة "، هي اذن التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية والعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة [3].

---

[1] – الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 م، ص 109.

[2] – انظر المادة 27 من قانون رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضـــمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ع 49 ،المؤرخة 11 يونيو 1966.

[3] – وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 231 .

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للموثق: حددت المادة 74 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى شروطا للمسؤولية الجزائية وجاء مع ذلك أن "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" وافقه فيها الشارع الجزائري حيث يضع شرطين للمسؤولية هما الوعي والإرادة لتحقق المسؤولية الجزائية فإنه يشترط ضرورة توافر الوعي أو التمييز (الإدراك) وحرية الاختيار.

أولا: الوعي (الإدراك) يعني به الشارع التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وعلى التفريق بين المحرم والمباح،أي هو المقدرة التي تنصب على ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه، والآثار التي من الممكن أن تترتب على الفعل، هذا وقد عرف بعض الفقهاء الوعي بأنه: "المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها".

والإدراك باعتباره شرطا للمسؤولية الجزائية يبحث عن توافره وقت إتيان الأفعال المكونة للجريمة إذ يجب أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال، فإذا أنتفى انتفت أحد شروط المسؤولية الجزائية القائمة على أساس حرية الاختيار[1] .

ثانيا: الإرادة (حرية الاختيار)

تعني حرية الاختيار المقدرة على التفضيل بين الدوافع المختلفة وتوجيه الإرادة ولقيام مسؤولية الموثق الجزائية يلزم الشرطان الوعي وحرية الاختيار والموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه لملكة الإدراك والتمييز والا لما أمكن له أصلا ممارسة وظيفته، واكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيرا من الوعي والإدراك والنزاهة وحرية العمل، وهذا ما يتأكد بوضوح من خلال الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لممارسة المهنة [2] .

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2009، ص 55.

[2] – وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للموثق:

إن الأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حين كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر، ولكن فريق من الفقهاء أنكر حرية الاختيار وقال بأن الانسان مقدرة عليه تصرفاته، وسمي ذلك بمذهب الجبرية[1] ،وان كانت الشريعة الإسلامية قد سبقت الفكر الغربي بزمن طويل في إبراز ملامح المسؤولية الجزائية القائمة على أساس اخلاقي والتي ترتكز على حرية الاختيار، ويربط القرآن الكريم في آيات كثيرة بين الحرية والمسؤولية، من ذلك قوله تعالى:" وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى" النجم: 39 –41 وهذه الدلالة الواضحة على حرية الإنسان وأن أساس مسؤوليته يرجع إلى حريته في الاختيار بين الخير والشر وقدرته على الفصل بين هذا وذاك[2].

أما في القانون الوضعي فإن أساس المسؤولية الجزائية المبني على حرية الاختيار هو السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة وانما يضيق نطاقها أو تنقص أو تنعدم تحت تأثير عوامل مختلفة مما يترتب عليه تخفيف المسؤولية الجزائية أو امتناعها حسب الأحوال[3]، وإن الجرائم التي يرتكبها المهني تعتبر انتهاكا لواجباته.

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للموثق تطبق عليه نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، وتبعا لذلك يكون الموثق محلا لتطبيق مبدأ " لا مسؤولية جنائية بدون خطأ " وكذا مبدأ " لا عقوبة بدون خطأ ".

ومن ثم فإن الخطأ التوثيقي الذي يرتكبه الموثق أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية بصفته ضابطا عموميا.

ولكن ما نوع هذا الخطأ التوثيقي الذي يترتب عنه مساءلة صاحبه جزائيا؟

---

(1) – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام– د راسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010، ص388.

(2) – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 18.

(3) – المرجع نفسه، ص 21.

فبحكم طبيعة عمل الموثق الدائم والمستمر قد يحدث جملة من الأخطاء تختلف فيما بينها من حيث تكييفها والجزاء الذي ترتبه، وهذه الأخطاء هي:

-**الخطأ التأديبي** ويتمثل في إخلال الموثق بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة ومساسه بسمعة وشرف المهنة مثل ممارسة التجارة والسمسرة[1].

-**الخطأ المدني** يتمثل في تقصير الموثق أو أعوانه في أداء الالتزامات الواقعة على عاتقه مما يحدث ضررا للغير يوجب التعويض المادي له، وهو خطأ مفترض قائم على الفعل الضار، وهو قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بإثبات الموثق لأدائه التزاماته مع بذله لعناية الرجل الحريص[2].

-**الخطأ الجزائي** :هو خرق الموثق لقاعدة قانونية أمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية، وذلك عند إتيانه ببعض التصرفات أو الأفعال أو الأقوال المجرمة ولا سيما إذا كانت مرتبطة بوظيفته.

فالشيء الملاحظ أن الخطأ الجزائي للموثق غالبا ما يكون ناتجا عن إخلاله بأحد التزاماته مثلا: – فمخالفته لالتزامه بحفظ السر المهني يؤدي إلى وقوعه تحت طائلة المتابعة بجرم إفشاء السر المهني أو اخلاله بواجب مراعاة الشكلية المتطلبة قانونا فيرتب إمكانية عقابه بجرم التزوير في محرر رسمي عند توافر أركانه وكذلك الحال إذا قام بتبديد وثائق كانت بحوزته بغرض حفظها فذلك ينجر عنه متابعته بجريمة خيانة الأمانة وبل معاقبته بالجزاء المشدد لها.

وتبعا لما سبق نستخلص بأن الخطأ التوثيقي الجزائي هو المولد للمسؤولية الجزائية للموثق وأساسها، والخطأ الجزائي نوعان:

- **الخطأ العمدي :**

تدرج ضمن هذا الصنف كل الجرائم العمدية والتي تقترف من قبل الموثق بإرادته الحرة ويظهر نية في ذلك، ومتى كان الأمر كذلك فيجب توافر القصد الجنائي والذي يعتبر في حد ذاته عنصر من عناصر تكوين الجريمة.

---

(1) –بوحلاسة عمر– المسؤولية المهنية للموثق، مقال منشور بمجلة الموثق عدد 08 سنة 2002 – ص43.

(2) – المرجع نفسه، ص 27.

- **أما الخطأ الغير العمدي :**

فهو الخطأ المنشئ للضرر دون قصد إحداثه أو نتيجة الإهمال ولقد جاء في قانون العقوبات نص وحيد يدين ويعاقب الموثقين عن خطئهم غير المقصود ويتمثل في نص المادة 119 مكرر المتعلق بجريمة الإهمال الواضح.

وعليه فإن المسؤولية الجزائية للموثق تبنى بصفة شبه مطلقة على الخطأ الجزائي العمدي أو ما يعرف بالجريمة العمدية.

المبحث الثاني: صور الجرائم التي يرتكبها الموثق

انه للمشرع الجزائري عدة نصوص عقابية وردت ضمن قانون العقوبات والقوانيين الخاصة تتعلق بأفعال الموثق الغير مشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبته او تبعا لذلك فسندرس في هذا المبحث مجال تطبيق مسؤوليته الجنائية الناجمة عن صفته كضابط عمومي في مختلف التشريعات المعمول بها.

غير أنه يجب الإشارة إلى أننا سنتطرق إلى مختلف الأفعال المجرمة في مختلف القوانين على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وكذلك سيكون بشكل وجيز وبطريقة بسيطة دون إسهاب أو شرح موسع لأركانها لأن الغرض الأول من ذكرها ليس دراستها هي بحد ذاتها وإنما هدفنا من وراء ذلك هو تبيان كيفية تطبيقها على الموثق والإشكالات التي قد تطرحها.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين: المطلب الأول مخصص لأفعال الموثق المجرمة حسب قانون العقوبات، أما الثاني فيخصص إلى أعماله المجرمة في القوانين المكملة له أي الخاصة.

المطلب الأول: أفعال الموثق التي ترتب المسؤولية الجزائية في ظل قانون العقوبات:

وينقسم قانون العقوبات إلى قسمين: قسم عام يتضمن الأحكام العامة كسائر الجرائم، وقسم خاص وكما نعلم هو مجموعة من القواعد التي تحدد الأفعال التي يجرمها المشرع ضابطا عموميا وسنتعرض في مطلبنا هذا لأهم الجرائم الواردة في هذا القانون المتعلقة بالموثق كل جريمة على حدا.

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالوثائق والعقود (جريمة التزوير):

إن من أغلب الجرائم التي يتابع بها الموثق وترتب مسؤوليته الجزائية تلك المنصبة على التزوير في محررات رسمية (العقود) من خلال د راسة وتحليل الأحكام القضائية الصادرة ضد الموثقين[1].

[1] – وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص242.

أولا / تعريف التزوير: التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله القانون الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال، فإن جرائم التزوير تتميز بأن الكذب فيها مكتوب، والكذب يتضمن تغييرا للحقيقة، فالمحل الذي يرد عليه التزوير يجب أن يكون مكتوبا ويجب أن يكون، أن يكون محررا، ويتضمن تغييرا للحقيقة وابدالها بما يخالفها.

ولم تسر التشريعات على وتيرة واحدة بخصوص تعريف التزوير، بل اقتصرت هذه التشريعات على بيان طرق التزوير التي تقع بها تاركة للشراح والمحاكم سد هذا النقص.

أما عندنا فعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه:" عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير"[1].

كما عرفه "الدكتور فتحي سرور" على أنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون"[2].

ثانيا / أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية:

تنص المادة 202 ق.ع.ج على ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة
- واما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات
- واما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها
- واما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها».

---

(1) – الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر 2005م، ص 30.

(2)– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 –2015، ص 214. نقلا عن: أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1959 م، ص 406.

وتنص المادة 215 ق.ع.ج على ما يلي: «يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها»[1].

يستخلص من قراءة المادتين السابقتين أن لجريمة التزوير في المحررات العمومية والرسمية ركنان ومن هنا للتزوير في المحررات ركنان:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر أو احتماله للآخرين، وهذا التصرف مسند إلى الموثق باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا له؛ وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي: المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي، طرق التزوير وأخيرا الضرر[2].

أ- **محل التزوير:** المحرر هو محل جريمة التزوير الذي ينصب فيه فعل تغيير الحقيقة، فإذا انتفى المحرر انتفى التزوير ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل بغير كتابة، وإن المحرر والموضوع المادي لجريمة التزوير، وهو بذلك يعد العنصر الأول من عناصر هذا الركن في جريمة تزوير المحررات، ولا يكتفي بنشاط الجاني الذي يهدف إلى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا، بل ينبغي أن يكون محل هذا النشاط محررا تتوافر فيه الثقة العامة ليكون حجة أو وسيلة إثبات. ومن هنا يجب تعريف المحرر" هو كل مسطور مكتوب يتضمن حروف أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين"[3].

---

[1]- المادة 215 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة ، الجزائر 2013م ، ص 407 .

[3] – عبد الله بن جلوي الأبيرقي ، الضرر في تزوير المحررات ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010 م ، ص 45.

ويشترط أن يكون هناك شكلا ومصدرا ومضمونا معينا للمحررات محل التز ويرمن طرف الموثق: حتى يكون المحرر محلا لجريمة التزوير فيجب أن تتوافر فيه صفة المستند الرسمي قانونا.

- **العقود الرسمية:** العقود التوثيقية تتقدم على الغالبية العظمى للمحررات الرسمية أمام القضاء في نطاق تطبيق جرائم التزوير في المحررات الرسمية، ولهذا كان التركيز على العقود التوثيقية من جهة أولى، فالتزوير المرتكب من قبل الموثق يرتكز بصفة أساسية على عنصر كتابة وتحرير العقد التوثيقي وكذا ملحقاته[1] .

– **العناصر القانونية للمحرر:** لا يكفي أن يستوفي المحرر شكله المادي بل يلزم أن يتوافر فيه المظهر القانوني والقيمة القانونية التي هي مبعث الثقة فيه، والتي هي محل للحماية القانونية، أما المحررات العرفية فيتوقف ثبوت القيمة القانونية لها على مضمون المحرر وعلى الآثار القانونية التي تنتج عنه.

–**السند القانوني:** فمن اللازم أن ينصب التزوير مدامه يقتضي ضررا أو ضرر محتمل على وثيقة تشكل سندا، فلا يقوم التزوير إلا إذا كان موضوع الوثيقة أوما يترتب عنها إثبات حق[2].

ب– تغيير الحقيقة: وهو أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها فإذا اِنعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته[3].

فالحقيقة هو ما يتعين إثباته في المحرر وفقا لإرادة صاحب الشأن، أو وفقا لقرينة يقررها القانون، فإذا ثبت في المحرر ما يخالف إ رادة صاحب الشأن ولو كان ما أثبته مطابقا للواقع فإن التزوير يتحقق[4].

---

(1) – بلحو نسيم، المرجع السابق ، ص 268.

(2) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الثاني ،ط 13 ،المرجع السابق، ص 410 .

(3) –محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط السادسة، المرجع السابق، ص 31.

(4) –أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الر سمية، د را سة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014 م، ص 26.

ج- طرق التزوير: لا يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق، وانما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر[1].

وحددها ضمن دائرة العقوبات، وهو ما يعني أن حدوث تغيير الحقيقة بطريقة غير الطرق التي حصرها المشرع، ينفي جريمة التزوير ذاتها، لكن القانون لم يميز بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا، بحيث تكفي أي طريقة منها لترتيب المسؤولية عن التزوير ولو لم تتوافر الطرق الأخرى[2].

والتزوير على نوعين مادي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية، ومعنوي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية، والتفصيل فيهما على النحو التالي:

- **التزوير المادي في المحرر الرسمي:** يعرف التزوير المادي في المحرر الرسمي أو العقد التوثيقي بأنه كل تغيير للحقيقة فيه بطريقة تترك فيه أثار يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل[3].

وتتمثل وسائل وطرق التزوير المادي للعقد الرسمي فيما يلي:

- **وضع توقيعات مزورة:** يتحقق التزوير بهذه الطريقة إذا وضع الجاني إمضاء ليس له في المحرر، ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود أو شخص وهمي[4]و كذلك الحال للأختام فيعتبر مزورا من يوقع بختم ليس له سواء بالإكراه أو المباغتة أو دون رضاء صاحبه وعلمه[5].

- **تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيع:** وهذا ما جاء في البند الثاني من المادة 214 من قانون العقوبات، حيث يعد تزويرا كل تغيير مادي يمكن إدخاله على المحرر

---

(1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الثاني ،ط 13 ،المرجع السابق، ص412.

(2) – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص 356.

(3) – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 418.

(4) –أمغار خديجة، المرجع السابق، ص 40.

(5) – وسيلة وزاني، المرجع السابق ، ص 248.

بعد تحريره ولا تهم الطريقة التي يتم بها هذا التغيير فقد تكون بالزيادة أو الحذف أو الإستبدال[1].

-**اصطناع محرر:** ومعناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى شخص لا صلة له به أو سلطة لم يصدر عنها، ويتحقق الاصطناع إما بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل، واما بخلق محرر ليحل محل آخر بعد التعديل في شروطه أو بدون تعديل فيها، كما يتحقق الاصطناع بجمع المتهم لأجزاء سند ممزق ولصق بعضها إلى بعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى[2].

- **التزوير المعنوي في المحرر الرسمي:**

فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته دون أن يترك أثرا في مظهره مما يدركه البصر، ويختلف عن التزوير المادي لكون هذا الأخير يرد على مادة المحرر بينما المعنوي يرد على مضمونه، فالتزوير المعنوي يفترض وجود تشويه في معنى المحرر وليس في مادته وهو يحدث وقت إنشاء المحرر وبذلك فإن إثبات وقوعه لا يعتمد على ملاحظة ما تدركه الحواس وانما من خلال أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، ولذلك يقتضي التعرف على الإرادة الحقيقية لصاحب المحرر، ووفقا لذلك فإن التزوير المادي أيسر في إثباته من التزوير المعنوي[3]، بالإضافة إلى هذا قد يقع التزوير في هذا النوع بإنتحال شخص وتتمثل طرقه في:

-**اصطناع واقع أو اتفاق خيالي:** تأخذ هذه الطريقة أربع صور وهي:

- تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها
- تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة
- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف أي إعتراف الشخص بواقعة معينة وهو في الحقيقة لم يعترف بها.[4]

---

(1) -أمغار خديجة، المرجع السابق، ص41.

(2) – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 267.

(3) – عبد الله بن جلوي الأبيرقي ، المرجع السابق، ص 76.

(4) - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006 م، ص 71.

- إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا: والمراد بهذه الطريقة أن يعمد الموظف العمومي إلى إغفال جانب من البيانات كان من الواجب عليه ذكرها في المحرر أثناء تحريره، حيث يترتب على هذا الاغفال تغيير في معنى المحرر[1].

- **انتحال شخصية الغير:** وهو أن يعمد الموظف أو القاضي أو القائم بوظيفة عمومية إلى التعامل بإسم منتحل أو بإسم شخص آخر وبهذا يوقع ويغير في مضمون المحرر.

وبهذا هذه هي طرق التزوير المادي والمعنوي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد به التعامل بشخصية الغير أو باسمه، سواء أكانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء أكانت موجودة في الواقع أم غير موجودة[2].

د-الضرر مما لا شك فيه بأن انتقاء عنصر الضرر في جريمة تزوير المحررات الرسمية يحول دون قيامها،لهذا أجمع الفقه على أن الضرر الذي يمكن أن يحدثه الموثق بارتكابه جريمة تزوير المحررات الرسمية، هو ذلك الضرر العام فعندما يقوم الموثق بتزوير المحررات الرسمية يكون بذلك قد خان الثقة التي منحته أيها السلطة العمومية ، و المتمثلة في ترسيم العقود وتأمين المعاملات بين الأشخاص[3].

2-الركن المعنوي:

تعتبر جرائم التزوير في المحررات بصفة عامة من الجرائم العمدية، والتي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى المزور بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص.

أ_ القصد العام: يقتضي علم الموثق بأن التصرف المقدم عليه يرمي الى تغيير حقيقة المحرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وان من شأن هذا الفعل احداث الضرر، توفر القصد الجنائي العام.

فيتعين أن يكون الموثق عالما بأنه يقدم على تغيير الحقيقة بتصرفه، وعليه لا يمكن أن تكون جريمة تزوير محررات رسمية اذا جهل الموثق الحقيقة[4]، كما ينتفي

---

(1) – أمغار خديجة، المرجع السابق، ص42-44.

(2) – أحسن بوسقيعة ، القانوني الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ،ط 13 ،المرجع السابق ، ص 423.

(3) -Jeanne de poulpriquet .Responsabilité des notaires .Dalloz .France 2003 ,PAGE 297

(4) – فاضل رابح، مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 8 عام 2003 ص 29.

القصد العام اذا كان تغيير الحقيقة ناتج عن اهمال الموثق أو عدم تبصره في التثبت من صحة البيانات التي دونها في العقد الذي أعده مهما بلغت درجة الإهمال.

ب-القصد الخاص: ان توفر القصد العام لدى الموثق لا يكفي لقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية فلابد من توافر القصد الخاص لديه، أي انصراف إرادة الموثق الى تحقيق إرادة ما و قد تعددت الأراء الفقهية في ضبط هذه الغاية ،فهناك من يرى أن من أجل توفر القصد الخاص لابد أن تتجه نية المزور الى الاضرار بالغير أو نية لغش على اعتبار أنها أكثر شمولا من نية الاضرار، ورأي اخر يذهب الى أن القصد الخاص يتوفر عندما يتجه فيه المزور لحظة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله أو دفع مضرة عنه أوعن غيره[1] .

الفرع الثاني: جريمة اِستعمال الموثق للمحررات المزورة

ان القانون الجزائري لم يعرف جريمة اِستعمال المحررات المزورة ولكننا سوف نحاول تعريفها من خلال ما صدر عن فقهاء القانون.

أولا/ تعريفها: ويقصد باِستعمال المحرر المزور هو اِستخدام المزور فيما أعد له.

وفي تعريف آخر: هو اِستخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لإستعماله حتى ولو لم يكن الجاني مساهما في جريمة التقليد أو التزوير.[2]

وكذلك يقصد باِستعمال المحرر أو السند المزور اِطلاقه للتداول لتحقيق الأغراض أو الأهداف التي يبتغيها والتي تم التزوير من أجلها.

ثانيا/ أركان جريمة اِستعمال المحررات المزورة:

لا تقوم أي جريمة دون اِكتمال أركانها التي من خلالها يمكن القول أن الجرم قد ثبت في حق الجاني.

---

(1) -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,الجزء الثاني ، د. ط، دار هومة، الجزائر،2006 ، ص 246.

(2) – عمير محمد العمري، جريمة اِستعمال المحررات المزورة في دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم اِستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 68.

ان هذه أركان هذه الجريمة لم ينص عليها في قانون الموثق رقم 02/06 المنظم لمهنة الموثق ولم يخصها المشرع بنص خاص يخاطب الموثق لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وتحديدا في المادة 218 منه نجدها تنص على أنه كل من اِستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة في الحالات المشار إليها يعاقب والحالات التي أشارت عليها هذه المادة هي الحالات المذكورة في المواد 214،215،216 ،217 وبالرجوع إلى نص المادة 214 من هذا القانون نجدها تنص على تزوير المحررات الرسمية والعمومية من قبل القاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية وكنا قد سبق لنا الذكر أن القائم بوظيفة عمومية هذه الصفة تخاطب الموثق وعليه يعد الموثق من بين المرتكبين لجرم اِستعمال المحرر المزور[1].

ونستخلص من هذا أن الموثق إذا قام بتزوير محرر رسمي يتابع ويعاقب بجرم التزوير أما إذا قام باِستعمال المحرر الذي زوره فهنا يتابع ويعاقب بجريمة اِستعمال محرر مزور إضافة إلى الجريمة التي سبقتها أي التزوير وبهذا هو أمام جريمتين مستقلتين عن بعضهما.

1/ الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة أنه كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2]وعليه فإن الركن المادي لجريمة اِستعمال المحرر المزور يقوم على توافر العناصر الآتية:

أ–فعل الاِستعمال: يتمثل في مباشرة اِستعمال المحرر المزور لأغراضه الشخصية أو لمصلحة الغير والتمسك به باِعتباره أنه محرر صحيح ويتحقق هذا العنصر بمجرد لإبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة الإدارية أو القضائية أو غيرهما للحصول على منفعة ذاتية تتعلق بإثبات حق أو صفة أو لمركز قانوني أو ما شابه ذلك.[3]

---

(1) –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 13، مرجع سابق، ص 436 .

(2)– بالعليات اِبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 م، ص 15.

(3) –عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر ،2013 م ، ص 66.

فلا ترتكب الجريمة ممن يقدم محررا مزورا دون أن يتمسك به ولكن إذا أبدى رغبته في الاحتجاج بالمحرر بعد تقديمه هنا يعد مرتكبا ولا يشترط أن يكون من يحتج بالمحرر هو مقدمه وانما من يحتج بمحرر قدمه غيره. هنا يعد مرتكبا للجريمة.[1] والإستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر يكون في ذاته مزورا تزويرا ويشكل جرما حتى ولم تترتب عليه النتيجة التي كان يقصدها المزور أو حتى بعد تراجعه لاحقا [2] .

ب –المحرر المستعمل محررا مزورا: لا يمكن أن تشكل جريمة اِستعمال المزور إلا إذا كانت الوثيقة المستعملة في التعامل وثيقة مزورة حقيقة وأنه قد وقع تغيير في محتواها بإحدى الطرق أو الوسائل المذكورة في القانون ولاسيما تلك الطرق المنصوص عليها في المواد 214 و216 من قانون العقوبات وأن تخلف هذا الشرط أو هذا العنصر يفقد الجريمة صفة الوجود ومن المفيد أن يكون قد صدر حكم نهائي بتزويرها.[3]

كما تصلح صور المحرر المزور أن تكون موضوعا للاِستعمال إذا كانت البيانات الواردة والمحتج بها هي بيانات مزور.

وبهذا لابد أن توجد في الورقة المستظهر بها صفة المحرر المعاقب عليه.[4]

ج–الضرر: ولكي تثبت جريمة اِستعمال المحرر المزور في حق الموثق لابد له أن يقوم باِستعمال المحرر الذي يعلم بأنه مزور ولا يشترط في الضرر أن يكون قد حصل فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الحصول..

2/الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو العلم بعناصرها واتجاه الإرادة الى اِرتكابها[5]،مثلها مثل أغلبية الجرائم الأخرى.

---

(1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الثاني، ط13، المرجع السابق، ص437 .

(2) – نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، دون طبعة، الجزائر،2013، ص 608 .

(3) – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص67.

(4) –دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، د.طبعة ، قسنطينة، 2005 م ، ص87.

(5) –بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 199 –120–121.

وعليه فجريمة اِستعمال المزور جريمة متعمدة يتحقق الركن المعنوي فيها من خلال علم الجاني بأن المحرر الذي يستعمله مزور ومع ذلك تتجه إ رادته إلى تقديمه دون اِشتراط توافر قصد خاص أو سوء نية متميزة كما هو الحال بالنسبة لجرم التزوير.

وبهذا فإن قيام القصد الجرمي والعلم بالتزوير يكمن في توفر قصد المتهم في ابراز الوثيقة وتقديمها إلى الجهة المختصة للحصول على منفعة معينة.[1]

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بالثقة (جريمة الغدر وخيانة الأمانة)

وهنا سنتناول نوعين من الجرائم أولا جريمة الغدر وثانيا جريمة خيانة الأمانة حيث إن جريمتي خيانة الأمانة والغدر جريمتين تمسان عملاء الموثق من حيث نزاهة هذا الأخير.

أولا/ جريمة الغدر:

إن صفة الضابط العمومي للموثق تلزمه بتحصيل لحسابه ولحساب الدولة الرسوم والحقوق الجبائية وتجاهل هذا الواجب المهني قد يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الغدر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، وكانت تحكمه المادة 121 ق.ع قبل إلغائها، والمادة 30 من القانون رقم 06 /01 ق.م. ف .

وإن جريمة الغدر تتحقق بطلب موظف عمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، أي لصالحه أو لصالح غيره[2].

1-تعريف جريمة الغدر: ومن خلال المادة 30 "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير

---

(1) - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 67.

(2) – منصـــور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعة، عنابة، دون ســـنة النشر ، ص 62.

مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم " نستخلص منها أن استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الإشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح غيره، فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن .

2- أركان جريمة الغدر: وهناك ثلاث أركان الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي:

أ-الركن المفترض: ويتمثل في صفة الجاني إذ تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا أو قاضيا أو ضابطا عموميا، ويشترط المشرع أن يكون الجاني ممن لهم شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق والغرامات مثل: المحضر القضائي المادة 35 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزايدة...، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية[1]. وكالموثق في المادة 40 من قانون تنظيم مهنة التوثيق[2].

ب- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بمجرد قيام الموثق بإستعمال وسيلة من الوسائل التي حددها القانون لتحصيل الأموال غير المستحقة الأداء أو في حالة تلقي الموثق المال سواء كان ذلك بناء على طلبه أولا.

وبالتالي فالموثق عندما يقوم بهذا الفعل يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويتحقق كذلك بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء او تتجاوز ما هو مستحق، ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناء على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو حتى من خلال إصدار أمر من المرؤوسين[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الثاني، ط13، المرجع السابق، ص 112.

[2] – المادة 40 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 ه الموافق ل 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 112 .

-**الطلب أو الأخذ: فالطلب** يعني مبادرة من الموظف تتمثل في التعبير عن إرادته في حمل الممول على دفع غير المستحق، ولا أهمية لشكل الطلب أما **الأخذ** فيعني إدخال الموظف المال غير المستحق في حيازته بالفعل، سواء سبق ذلك طلب منه أو لم يسبقه طلب[1].

- **موضوع الطلب أو الأخذ:** موضوع الطلب أو الأخذ هو ما ليس مستحقا من أعباء مالية عامة، هذه الأعباء لها صفة العمومية، وتتمتع بميزة التحصيل الجبري من الدولة بوصفها سلطة عامة، وقد أعطى المشرع أمثلة لما يعد من الأعباء المالية العامة فذكر "الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات"، لكن هذه الأمثلة لم ترد على سبيل الحصر، ولذلك أردف المشرع التعدد الذي ورد في النص بكلمة أو نحوها ويرجع تقدير الأعباء المالية العامة إلى القوانين المنظمة لها.

ج - الركن المعنوي: إن الركن المعنوي يكون عندما يرتكب شخص فعلا يعاقب عليه القانون تنفيذا لنية جرمية لديه أعتبر فعله قصديا ولو حق جزائيا، وعلى هذا الأساس فإنه عند توافر القصد الجرمي إنتفى الخطأ المتمثل بالإهمال وقلة الاحتراز لأن الفعل إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة رمت إلى إرتكابه وإما أن يكون غير قصدي ناتج عن خطأ إرتكبه من صدر عنه نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إ رادة النتيجة الحاصلة.

وعليه فإن الركن المعنوي في جريمة الغدر يتحقق عندما يعلم الموثق بأن المال الذي طلبه أو تلقاه من أطراف العقد الذي طلبه أو تلقاه من أطراف العقد غير مستحق الأداء.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

يطلق عليها إساءة الائتمان، كانت في القانون الروماني تعتبر نوعا من أنواع السرقة وكذلك في القانون الفرنسي القديم ومن لذا يجب التطرق الى تعريفها أولا.

1-تعريف جريمة خيانة الأمانة: وقد عرفها الفقهاء الجزائريين في الكتب الجزائرية فقد عرف محمد صبحي جريمة خيانة الأمانة "بأنها كل إختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمال الغير أو حائزه"[2].

---

[1] – فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 246.

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق، ص 162 .

إضافة إلى هذا التعريف نجد تعريف لبن شيخ الحسين حيث ذكر أن جريمة خيانة الأمانة تتمثل في "الإختلاس والتبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع إلتزامه بالرد أو التقديم أو إستعمالها أو إستخدامها في عمل معين"[1].

2-أركان جريمة خيانة الأمانة: من أكثر الجرائم تعقيدا وقد نص عليها المشرع في المادة 376 ق.ع ومن خلال نصها تتضح لنا أركان الجريمة الأتية:

أ-الركن المفترض: وهو وجود مال منقول سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة وفقا للعقود الواردة على سبيل الحصر في نص المادة وهي الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال أو لأداء عمل معين.

ب-الركن المادي: حيث يتوافر هذا الركن بكل فعل ينطوي على معنى تغيير الحائز لصفة وضع يده على المال من صفة أمانة إلى صفة مالك ويشترط ألا يكون تغيير هذه النية بسبب قانوني فإذا كان التغيير أي الإستبدال قانوني فلا جريمة ومن هنا فان عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل في:

-محل أو موضوع الجريمة: يجب أن يكون شيئا ذا قيمة مالية فلا تقع الجريمة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 ق.ع المذكورة أعلاه وتتمثل في الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو إبراء فمن الواجب أن يكون للشيء قيمة مادية ولا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة[2].

-تسليم الشيء: تفترض هذه الجريمة تسليم شيء وعليه فإذا لم يقع أي تسليم إنعدمت الجريمة، وتظل الجريمة قائمة سواء تم التسليم من الضحية نفسها أو الموصي لها[3] والمهم في الأمر أن الجاني قد تسلم شيء بصفة مؤقتة ومن أجل عمل معين ولحساب الغير.

---

[1] – لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، ط .السابعة، الجزائر، 2011م، ص 211

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، – الجرائم ضد الاشخاص– الجرائم ضد الأموال– بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط. 17 ، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 400 .

[3] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 49.

كما يجب أن يتم هذا التسليم في إطار عقد من العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر وهي عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد عارية الإستعمال وعقد القيام بعمل ولا يؤثر بطلان هذه العقود من نشوء جريمة خيانة الأمانة كأن تشوب الإرادة بعيب من عيوبها.

-**الإختلاس أو التبديد:** يتحقق **الإختلاس** بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح والمصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها[1].

أما التبديد فهو تصرف في الشيء تصرف المالك مما يوحي وكأن هذا الشخص يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيزله أن يقوم بكل أشكال التصرف في المال الموضوع تحت يده، وهنا يقوم الجاني بفعل يخرج به الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه بإعتباره مملوكا له مثلا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي إستعملها بصفته هذه[2].

ج -الركن المعنوي:

في جريمة خيانة الأمانة القصد الجنائي يعتبر فيها من المسائل الدقيقة ولاسيما إذا كان موضوع الأمانة أشياء مثلية وخاصة النقود أما الأشياء المعينة فلا صعوبة في أمرها إذ أن مجرد تصرف الأمين فيها تصرف المالك بعلمه بأنه غير مالك لا يتفق مع حسن النية فهو يحمل في طياته القصد الجنائي.

تتطلب جريمة خيانة الأمانة بوصفها جريمة عمدية توافر القصد الجنائي العام فضلا عن قصد جنائي خاص قوامه نية تملك الشيء موضوع الجريمة.

- **القصد العام:** لا يمكن تصور قيام أو نشوء جريمة خيانة الأمانة دون توفر سوء نية المتهم وتوفر إثبات قصد تحويل حيازة المال أو الشيء المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة

(1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...،الجزء الأول ، ط17 ، المرجع السابق، ص 399.

(2) – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 م، ص 375.

إلى حيازة دائمة مشفوعة بقصد التبديد أو التملك أو بقصد إلحاق الضرر بصاحبه[1].

وعلى هذا يمكن القول إن سوء النية أو القصد الجرمي في جنحة خيانة الموثق للأموال المؤتمن عليها تتحقق بمجرد إثبات أن الموثق قد تصرف في المال المودع لديه تصرف المالك بأن استهلكه أو بدده أو استعمله لمنفعته الشخصية وهو واع ومدرك لفعله وأن ما يقوم به يشكل اعتداء على ملك الزبون أو الدولة.

- **القصد الخاص:** والقصد العام لا يكفي لقيام الجريمة بل يجب أن يتحقق معه القصد الخاص المتمثل في نية الجاني تملك الشيء أو المال المملوك للغير الذي تسلمه على سبيل الأمانة والحيازة الناقصة، ويعمل على تبديل للشيء أو كتمه أو التصرف به ببيعه أو استهلاكه أو التبرع به[2].

د- الضرر: اشترط القانون لقيام الجريمة حصول ضرر من سلوك المتهم سواء كان محققا أو محتملا، وسواء كان الضرر جسيما أو يسيرا، ماديا أو معنويا، وان كان الضرر المادي أكثر حدوثا في الواقع، فإذا لم يكن هناك ضرر ما فلا جريمة، كما لم يفرق القانون بين متضرر وآخر فطبقا للمادة 376 ق. ع يجب أن يرتكب الإختلاس أو التبديد بسوء نية[3] "إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد".

3- جريمة خيانة الأمانة الموثق المنصبة على العقود والسجلات: كما تطرقنا الى جريمة خيانة الأمانة المنصبة على الأموال في المادة 376 ق.ع سنتطرق الى هذه الجريمة المنصبة على العقود والسجلات من خلال قراءة المادة 158 ق.ع التي يجوز أن اعتبرها جريمة ملحقة لجريمة خيانة الأمانة، نجدها تنص على أن كل من يتلف أو يحول أو ينتزع أو يشوه عمدا أوراقا أو سجلات أو سندات أو غيرها من المحفوظات أو في المستودعات العامة أو كون قد سلمت إلى صاحب مستودع عام بهذه الصفة يعاقب و لذا يجب التطرق الى الأركان:

---

(1) – الأستاذ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 م، ص 150.

(2) – محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق ، ص312-313.

(3) – منصور رحماني ، المرجع السابق،، ص122.

أ- **الركن المادي:** إن الركن المادي لقيام جريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود أو السجلات المشابهة لجريمة خيانة الأمانة يتمثل في قيام الموثق بإتلاف أو تخريب أو تحويل أو انتزاع أوراق أو سجلات أو عقود أو ما شابهها من الوثائق الرسمية أو العرفية المحفوظة في المكتب العمومي للتوثيق ويجب أن تكون هذه العقود أو السجلات كأصل عام في المكتب العمومي للتوثيق، وهو المكان المخصص للاحتفاظ بها وصيانتها وحراستها لمصلحة أصحابها.

ب- الركن المعنوي: وهو عنصر توافر القصد أو الإد راك أو التعمد، ويتحقق هذا العنصر بمجرد إثبات علم الموثق بأن ما يقوم به من أعمال يمس المصلحة العامة ويضر بالمحفوظات الرسمية الحائز لها[1].

الفرع الرابع: جريمتي الاختلاس والنصب

وهي تعتبر من الجرائم التي قليلا ما تحدث بالنسبة للمهنة الموثق ولكن هذا لا يمنعنا من التطرق لها بإيجازكما أنهما يشتركان في الركن المفترض وهو صفة الجاني.

أولا /جريمة الاختلاس: إن فعل الإختلاس يتحقق بتحويل أو إختلاس الموظف العمومي أو من في حكمه الأموال التي في حيازته أو عهد بها إليه والتي تحت يده من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية لذا سنتطرق الى تعريفها وذكر أركانها.

1-تعريف جريمة الاختلاس: حيث تتمثل بانتقال حيازة الموظف للمال العام من حيازة ناقصة مارسها بحكم وظيفته على المال العام إلى حيازة كاملة، وأصبح يتصرف بهذا المال تصرف الشخص المالك في ملكه، ويعبر عن ذلك بمظاهر مادية أي بسلوك مادي ملموس للعيان.

وهو كذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 ق. ع الملغاة.

كما أن هذا النص يحمي المال العام ويحمي في الوقت نفسه المال الخاص على حد سوى متى عهد به للموثق وكان تحت حيازته بحكم التوثيق أو بسببه.

---

[1] -بلحو نسيم، مذكرة المسؤولية القانونية للموثق ، المرجع السابق ،ص 320.

2-أركان جريمة الاختلاس:

وتطبيقا للقواعد العامة فإن هذا الفعل المجرم يتشكل من ركن مادي وأخر معنوي.

أ-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي أؤتمن عليها الموثق بحكم وظيفته أو بسببها، أو إتلافها أو احتجازها بدون وجه حق[1].

والاختلاس يتحقق بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

أما بالنسبة إلى التبديد فإنه يمكن أن يتحقق بقيام الموثق باستهلاكه أو يرهنه أي يتصرف فيه تصرف المالك، بينما الإتلاف ينصب على المال المختلس فيعدمه كإحراقه أو تمزيقه أو إنهائه تماما بأية طريقة من الطرق كأوراق وسجلات وعقود الملكية.

ويشترط لقيام الركن المادي أن يكون المال قد سلم للموثق بحكم وظيفته أو بسببها.

ب- الركن المعنوي: لفعل إتلاف أو اختلاس الموثق للممتلكات: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي لدى الموثق، فيجب أن يكون على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو لأحد الزبائن وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه ارادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد أو احتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الإختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي إتجاه نية الموثق إلى تملك الشيء الذي بحوزته.

ثانيا جريمة النصب: يجب أن يكون الموثق محافظا على العقود وعلى أموال زبائنه إلا أنه قد يخالف ما أقسم عليه ويقوم بإستغلال صفته ومهنته كضابط عمومي ويقوم بالنصب على الآخرين وهذا بإستعماله لطرق احتيالية والنصب عليهم.

1-تعريف جريمة النصب: من خلال النص المادة 372 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف لنا النصب وترك أمره للفقه ويطلق على هذا النصب في بعض القوانين بالاحتيال كالقانون الأردني.

---

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 152.

فعرفه "محمود نجيب حسني" بأنه الإستيلاء على منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه[1].

وعليه يمكننا من خلال الإطلاع على نص المادة 372 من ق.ع .ج أن نستنبط أن جريمة النصب هي قيام شخص باستلام أو تلقي أموال أو قيم منقولة أو منقولات أو غيرها سواء بإستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو بإستخدام وسائل إحتيالية وهذا للإيهام بوجود نشاط وهمي أو سلطة إئتمان وهميين.

2 –أركان جريمة النصب: وهذه الجريمة بها ركننا الركن المادي والركن المعنوي

أ–الركن المادي: إن الركن المادي المكون لجريمة النصب يتكون من 3 عناصر وهي:

–استعمال وسيلة من وسائل التدليس: إن التدليس يعني تشويه الحقيقة في شأن واقعة ترتب عليها الوقوع في الغلط.

والنصب يقوم على تغيير الحقيقة وتغيير الحقيقة قوامه الكذب الذي يرتبط بواقعة معينة[2].

ولا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدليسية التي وردت في المادة 372 من ق.ع على سبيل الحصر:

- ✓ **إستعمال صفات أو أسماء كاذبة**
- ✓ **الإسم الكاذب**
- ✓ **الصفة غير الصحيحة**
- ✓ **استعمال المناورات الإحتيالية**

–الاستيلاء على مال الغير:

إن العنصر المادي المطلوب توفره لتتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها هي الإستيلاء على مال الغير، وأن يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني بكل رضاء متأثرا بإحدى وسائل النصب والتدليس التي يكون المحتال قد مارسها عليه، ويشكل توفر

---

(1) – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 9. نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، . دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م، ص 990.

(2) – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ط، 2006 م، ص 256.

العنصر المادي للقيام بجريمة النصب والإحتيال المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 402 من قانون العقوبات.

- العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير:

يجب أن يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الاحتيالية التي اِتبعها المحتال في خداع المجني عليه لكي تقوم جريمة النصب أما إذا تم التسليم من قبل المجني عليه دون أو يكون للطرق الإحتيالية تأثير عليه فلا علاقة سببية ولا تقوم جريمة النصب.

ب-الركن المعنوي: تعد جريمة النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالعام يمثل في اِنصراف إرادة المتهم إلى تحقيقها بأركانها الكاملة كما حددها القانون وهو عالم بذلك[1].

وبذلك فإن توافر القصد يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنه يكذب وأنه يقوم بدعم كذبه بمظاهر مادية لقلب الحقيقة فإذا كان هو نفسه لا يعلم حقيقة أنه يكذب بل ويعتقد أن اِدعاءاته صحيحة ينتفي القصد الجنائي لديه وبالتالي لا تقوم جريمة النصب[2].

ونخلص إلى القول أن الموثق هنا يكون عالما بأن النصب مجرم بنص قانوني و مع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالنصب مع نيته في تلقي أموال أو منقولات أو سندات وغيرها من المجني عليه مع العلم أن القانون الذي يحكم المهنة قد حدد له أتعابه الناجمة عن التصرفات القانونية التي يضفي عليها الرسمية لكن اذا كانت النفس طماعة و غير قنوعة فذلك يجره لارتكاب الجرم.

المطلب الثاني: أفعال الموثق التي ترتب المسؤولية الجزائية في ظل القوانين الخاصة:

حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الفرع الأول قانون التوثيق والذي يضم جريمة افشاء الموثق للسر المهني والفرع الثاني قانون التسجيل حيث إن أفعال الموثق مرتبط بعدة قوانين مكملة له كقانون الضرائب مثلا وقوانين أخرى لكن سنتناول ما يهمنا منها في إطار مذكرتنا هذه:

---

(1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء 1، ط 17، المرجع السابق، ص 362.

(2) - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، بن عكنون ،1998 م، ص 242.

الفرع الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون التوثيق (افشاء السر المهني):

حيث إن جميع ما ذكرناه سابقا من جرائم ما هو إلا انعكاس للخطأ التوثيقي الجزائي وتطبيقا لنص المادة 14 من قانون التوثيق بقوله "دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية التي أقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن ينجر عن كل تقصير خطير من طرف الموثق في التزامات عمله إما إيقافه مؤقتا أو خلعه وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم".

غير أننا ارتأينا في هذا المجال طرح موضوع في غاية الأهمية ألا وهو "جريمة إفشاء السر المهني "المتولّدة عن إخلال الموثق بالتزامه بسر المهنة فهذا الموضوع يطرح نفسه بشدة بالنظر لكثرة الوقائع والممارسات التي لا تراعي الإجراءات القانونية والتنظيمية والأعراف المهنية والتي تعد انتهاكا لحرمة سرية الوثائق الرسمية ومن هنا سنتطرق الى تعريف جريمة افشاء السر المهني.

أولا/ مفهوم السر المهني أو الوظيفي:

1-السر المهني لغة: هو كتمان الخبر أو حبسه عن الشيوع إلى علم الغير.

2-قانونا: فمن الصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل للسر المهني لأنه يختلف باختلاف الوظيفة أو المهنة التي يقوم بها الموظف أو الضابط العمومي المؤتمن عليه.

وعموما يمكن الأخذ بالتعريف القائل بأنه:" الإمتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يؤتمن عليها – بمناسبة مهنته – ماعدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية[1]

ومن التعريفات أيضا التي حددت السر بأنه: "صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر، بالنسبة لمن حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إذاعته" [2].

---

[1] – بورويس زيدان – مدى التزام الموثق بالسر المهني وشروطه– محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الجهوي–لملتقى موثقي الشرق بقسنطينة– ليوم 27 /06/ 2002، ص27.

[2] – عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2005 م، ص 17، نقلا عن: محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص 130.

ثانيا/ الأساس القانوني للالتزام الموثق بالمحافظة على السر المهني:

ففي قانون التوثيق الحالي 06 /02 ألزمت المادة 8 منه كشرط لمزاولة الموثق مهنة التوثيق بعد توافر الشروط المطلوبة الأخرى فيه أن يؤدي يمينا أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه صيغته: " أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد ".كما نصت في نفس الصدد المادة 14 من الفصل الثاني (مهام الموثق) من نفس القانون على أنه: " يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يشفي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين والأنظمة المعمول بها" .

كما نصت في نفس الصدد المادة 14 من الفصل الثاني (مهام الموثق) من نفس القانون على أنه: " يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يشفي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين والأنظمة المعمول بها" تنص المادة 301 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وإفشاؤها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[1].

ويبدو لنا من مطالعة هذا النص أن المشرع يعاقب على إفشاء السر المهني متى توفرت أركان الجريمة وهي:

ثالثا/ أركان جريمة افشاء السر المهني: هي كباقي الجرائم تحتوي على الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي وهي كالاتي:

[1] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

1-الركن المفترض: صفة الجاني: لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية، والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة[1].

2 -الركن المادي: تقوم جريمة إفشاء السر المهني المنصوص والمعاقب عليها في المادة المادة 301ع. ج بتوافر كل من صفة من أؤتمن على السر، إفشاء السر[2] .

أ- من أؤتمن على السر : حتى يتم العقاب على مرتكب الجريمة من أخل بواجب كتمان السر الذي ألزمه القانون بعدم إفشائه، تشترط هذه الجريمة عن باقي غيرها من الجرائم بأن يتوافر بها ركن مفترض وهو صفة الأمين على السر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة هو عبارة عن إخلال بالتزام يقع على شخص بصفته المهنية وهو الالتزام بعدم إفشاء السر، ويجب تحقق هذه الصفة وقت إيداع السر إلى هذا الشخص بصفته المهنية وليس وقت إفشاء السر، بمعنى بعد اعتزال المهني قام بإفشاء السر فإنه يعاقب ، وبذلك فانه ملزم بالحفاظ عليه حتى انتهاء وظيفته، أما إذا علم بالسر بعد اعتزاله فلا عقاب عليه[3].

وأما عن الأشخاص الملزمين بحفظ السر فقد نصت المادة 301 ق.ع.ج" الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم، تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم".

نستنتج حسب مضمون هذه المادة أن الملتزمين بالسر المهني أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم، وبالتالي يسأل المنتمون إلى هذه المهن عن الأسرار التي تصل إلى علمهم بمقتضى مهنهم؛ ومن هذا المنطلق فالضباط العموميون بما فيهم الموثق تنطبق عليهم منصوص

---

(1) – عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، د. ط، الإسكندرية، 2000 م، ص 134.

(2) –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص... ، الجزء الأول ، ط17،المرجع السابق ، ص 227.

(3) – أسامة بن عمر محمد العسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2004 م ،ص 119.

المادة 301ق.ع.ج ، إلى جانب القوانين الخاصة بكل وظيفة أو مهنة، كالمادة 14 من قانون التوثيق[1].

ب- إفشاء السر: هو إخلال الأمين بالتزامه المهني الذي يكمن بالمحافظة على أسرار عميله، بتعمد كشفها للغير واطلاعه عليه بأي وسيلة كانت، ولا تهم الطريقة التي يتم بها الافشاء، وفي غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه؛ كما لا يشترط لتحقق الإفشاء العلانية لحدوثه بل يكفي أن يكون لشخص واحد، ولا يشترط أن يكون السر قد أدلي به للأمين أو قد ألقي إليه على أنه سر وطلب كتمانه، بل يجب كتمان السر كلما عد كذلك بطبيعته، ولو لم يشترط كتمانه صراحة، كما يتخذ الإفشاء عدة أشكال يتم العقاب عنها ولو كان في جزء منها[2].

3 -الركن المعنوي: تقوم جريمة إفشاء الأسرار على توافر القصد الجنائي العام، الذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك، أي إفشاء السر جريمة تعتبر من الجرائم العمدية، ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، دون اشتراط أي قصد خاص وبذلك فإن قصد الإضرار أثر له في توافر الجريمة، إذا استكملت أركانها الأخرى.

وبذلك يفهم بأن جريمة الإفشاء تنبني على القصد العام، والتي لا يتطلب القصد الجنائي بها نية الضرر كذلك لقيام الركن المعنوي لجريمة الإفشاء لا بد من توافر العلم والإرادة[3].

رابعا/ الإستثناءات الواردة على إفشاء السر المهني:

صحيح أن مهنة الموثق تفرض عليه كتمان السر وعدم إفشاؤه إلا أن هناك بعض الحالات يسمح له فيها أن يكشف بعض الأسرار و حالات يتوجب عليه قانونا الإفشاء فيها وسوف نتناولها كما يلي: حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية رقم (1) وحالة الإفضاء الجوازي للأسرار المهنية رقم (2) .

---

(1) – أحسن بوسقيعة ، الجزائي الخاص ...، الجزء الأول ،ط17، المرجع السابق ، ص 278.

(2) – أسامة بن عمر محمد العسيلان، المرجع السابق ، ص115-116.

(3) – المرجع نفسه ، ص 119.

1-حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية:

أ- **حق الاطلاع لإدارة الضرائب:** نظرا لاحتواء أصول عقود وسجلات الموثق على ما يثبت التصرفات التي توجب مستحقات الخزينة العمومية، فقد رخص المشرع الجبائي لأعوان الضرائب الاطلاع عليه بصفتهم مكلفون بالجباية وتحصيل المستحقات وفي جميع الأحوال لا يجوز للموثق الاعتراض على هذا الاطلاع ولا الدفع بقاعدة السر المهني، ولكن قبل أن يسمح لأي عون بممارسة هذا الحق.

ب- الأوامر القضائية: من المعروف أن للقاضي السلطة التقديرية في الترخيص لأي جهة مكلفة بالتحقيق والبحث عن المعلومات من شأنها أن تكشف عن حقيقة معينة، بالاطلاع على بعض المعلومات المعتبرة سرا ومنها محتويات مكتب الموثق، سواء في شكل شهادة أو تسليم نسخ أو حتى أصول عقود وذلك بموجب أوامر و لو على عرائض، و هذا ما سنتعرض إليه بإيجاز:

-**الشهادة:** من المسلم به أنه من الواجب على أي كان ا لإدلاء بشهادته أمام القضاء لمساعدته في استظهار الحقيقة (الم 90 ق.إ ج)، خاصة إذا كان المدعو للشهادة هو رجل قانون مثل الموثق[1]،لكن موضوع الشهادة في حد ذاتها يثير إشكالا يستوجب المناقشة فإذا كانت المعلومات المطلوبة الإدلاء بها غير واردة في العقد المحرر من قبل الموثق فهذا أمر مقبول، أما إذا كانت مد ونة وثابتة في محرره فهذا أمر غير عادي وغير معقول.

فعقد الموثق هو عقد رسمي لا يمكن دحضه إلا عن طريق الطعن بالتزوير وفقا لإجراءات تحقيق خاصة، و بالتالي فإن استدعاء الموثق للإدلاء بشهادته أمام القضاء بشأن معلومات مكتوبة في العقد هو مساس بحجية السند الرسمي و انتقاص لقوة إثباته، و بالتالي فإنه يحق للموثق الإمتناع عن أداء الشهادة في مثل هذه الحالة، خاصة و أن المشرع الجزائري آثر واجب الكتمان على واجب الشهادة إذ قضت المادتين 97/ 1 و 232 / 1 ق.إ. ج ، بعدم جواز معاقبة الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

---

[1] – بورويس زيدان – المرجع السابق – ص 7.

- **تسليم الوثائق:** إن أوامر القضاء باستخراج و تسليم نسخ و صورمن العقود المحررة أو المودعة لغير أطراف العقد، أمر عادي لا يحتاج إلى إجراءات، إذ يكفي الاحتفاظ بالأمر و تسليم النسخة أو الصورة المطلوبة لمن ذكر في الأمر ، ويبقى للطرف الذي يهمه الأمر حق الطعن في أمر القاضي إذا رأى أنه يلحق به ضررا ماديا أو معنويا.

أما إذا كان أمر القاضي متعلقا بتسليم أصل العقد نفسه فإن إجراءات معينة تفرض نفسها بغية حماية مضمون العقد وتحديد المسؤولية في حالة حدوث أي تلف أو تحريف في العقد أثناء وجوده في حوزة الغير، هذه الإجراءات نجيزها فيما يلي:

- تصوير العقد بدقة ووضوح والمصادقة على الصورة من قبل القاضي الآمر بالتسليم أو كتابة الضبط المودع لديها.
- استلام الموثق لمحضر الإيداع أو إيصال بذلك.
- عندما يعاد إليه الأصل يتعين عليه مراجعته ومقارنته بالصورة بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي إذا لزم الأمر، فإذا وجد أي تغيير يتم تحرير محضر بذلك ثم يتم إطلاع رئيس المحكمة عليه، و كذا إبلاغ الغرفة الجهوية[1].

2 -حالات الإفضاء الجوازي للسر المهني: وبها نوعان

أ-الإفضاء بالسر للحيلولة دون ارتكاب جريمة: حيث يجيز القانون لصاحب المهنة الملتزم بكتمان الأسرار أن يبلغ السلطات المختصة، بكل تصميم على ارتكاب جريمة، ولو تضمن التبليغ، الإفضاء بسر أؤتمن عليه بمقتضى مهنته والترخيص بالإفضاء هنا مرجعه، الرغبة في منع وقوع الجريمة ويعتبر التبليغ في هذه الحالة ، استثناء على الأصل العام الذي يقضي بكتمان الأسرار المهنية [2].

ب-الإفضاء بالسر برضاء صاحب السر: ويقصد بالرضا كسبب للإباحة الإذن الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة، غير المشوب بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه، أو على حق شخصي، أو مالي له وهو يدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من ضرر، وأذى ...

---

[1] – بورويس زيدان ، المرجع السابق، ص 6.

[2] – الدكتور عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص227.

الفرع الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون التسجيل:

لقد نص قانون التسجيل على تحديد رسوم التسجيل المطبقة وطرق تسجيل العقود وحدد لها طرق التحصيل حسب المعدلات المحددة وقد نصت المادة 39 من قانون التسجيل على أن الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبل الغرفة الجهوية للتوثيق التي يتبعونها من دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى الجبائية والجزائية عند الاقتضاء.

أولا/ الموثق وعلاقته بقانون التسجيل: وقبل التطرق لهذا العنصر وجب علينا أن نعمل على تعريف الغش الضريبي كالآتي: استعمال طرق إحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة[1].

وتعريف الجريمة الضريبية: كل نشاط إيجابيا كان أم سلبيا ينطوي على إهدار لمصلحة ضريبية أو تعريضها للخطر يرصد له القانون جزاء جنائيا، والمقصود من المصلحة الضريبية كل عبء ضريبي يحميه جزاء جنائي[2].

أما العلاقة بين الموثق وقانون التسجيل فتتمثل في أن تنوع الضرائب وفقا لطبيعتها في التشريع الجزائري هذا ما نصت عليها قوانين المالية، متناولين قانون التسجيل نظرا لما أضفت هذه الصفة على الموثق وتكليفه بتحصيل هذه الحقوق تابعة لطبيعة مهنته، بما يسهم فيه من مداخيل للخزينة من جراء المعاملات التي يجريها بين الأفراد والخاضعة حقيقة لرسوم متعددة من تسجيل واشهار ورسوم طوابع جبائية، ضرائب فائض والقيمة المضافة وغيرها. والتسجيل عملية إدارية يحدد آجالا معينة ويفرض عليه نسبا.

1- رسم نسبي يخضع له عمليات نقل الملكية كالبيوع والتنازلات والإيجار 50% والهبات 30%.

2- رسم ثابت يفرض على العمليات التي لا تحمل في طياتها نقل الملكية ويكون بطابع جبائي على حسب نوع العقود.

---

(1) – أحسن بوسقيعة ، الجزائي الخاص ...، الجزء الأول ،ط17، المرجع السابق ، ص 469.

(2) – منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 145-146.

إن الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة يسددون شخصيا غرامة تأخيرية[1].

العقود التوثيقية لا بد أن تكون شاملة لكل البيانات الضرورية حتى تتمكن إدارة التسجيل من مراقبة المعلومات الواردة بها وان كل الحقوق قد حصلت كاملة ومن ذلك الحالة المدنية ورقم شهادة الميلاد والبلدية المسجل بها وذلك تحت طائلة الرفض[2].

ثانيا/ أركان جريمة الغش الضريبي:

1- الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي لجريمة الغش الضريبي من ثلاثة عناصر:

أ-**الطرق التدليسية:** بأنها الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها غشا واحتيالا بهدف التخلص من الضرائب والمساهمات، كليا أو جزئيا، أو محاولة التملص[3].

لقد نصت المادة 119 من قانون التسجيل على معاقبة كل خفض أو محاولة لتخفيض الضريبة المستحقة للدولة باستعمال طرق تدليسية، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000إلى 20,000 دج أو بإحدى العقوبتين[4]...

ب-التملص من الضريبة: ويتم ذلك بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أو حينما يقدم إقرار غير صحيح، وإحدى النتائج التي يؤدي إليها استعمال الطرق الاحتيالية[5] والتي تتمثل في التصريحات الخاطئة أو بعدم كفاية الثمن أو التقديرات أو إخفاء الثمن أو الغش الجبائي الوارد في المادة 119 ق. التسجيل وذلك بغرامة جزائية تتراوح من 5000 إلى 20.000 دج وحبس من سنة إلى خمسة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[6].

---

(1) – طاهري حسين ، دليل الموثق ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2013 م ، ص 26.

(2) – المرجع نفسه ، ص 96.

(3) – منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 147.

(4) – المادة 119 من الأمر 76 / 105 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 من قانون التسجيل المعدل والمتمم،ج.ر.ع 81 المؤرخة في 18 /1977/12 .

(5) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص... ، الجزء الأول ، ط17،المرجع نفسه ، ص 473.

(6) – المادة 119 من قانون التسجيل، السابق ذكره.

ولا ننسى منع الرقابة الجبائية والتي هي كل من قام بمنع أو في وضع استحالة الرقابة الجبائية من طرف الأعوان المؤهلين وقد نصت المادة 93 من قانون التسجيل على أن الموثقين الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة تطبق عليهم العقوبات التأديبية من قبل الغرفة الجهوية للتوثيق التي يتبعونها من دون المساس بتطبيق العقوبات الأخرى الجبائية والجزائية عند الاقتضاء.

يتعين على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة، أن يدفعوا شخصيا غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة.

ج-العلاقة السببية بين التملص من الضريبة والطرق الاحتيالية: يتعين لقيام الجريمة أن يتم التملص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي أستعملها الجاني، واذا تداخلت عدة أسباب ساهمت في التملص من الضريبة فالقضاء الجزائري أخذ بالسبب المباشر والفوري لحدوث النتيجة[1].

2-الركن المعنوي: فلا جريمة إذا لم يثبت توافر القصد الجنائي لذا فان الغش الضريبي جريمة عمدية وعلاوة على القصد الجنائي العام تقتضي الجريمة قصدا خاصا؛ القصد العام: يفترض القصد العام علم الجاني بارتكابه فعلا من أفعال الإحتيال من شأنه أن يؤدي إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، أما القصد الخاص: يتطلب الغش الضريبي توافر القصد الخاص وهو أن يتجه الجاني إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، أي بمعنى آخر حرمان الإدارة من الحصول على حقها من هذه الضريبة[2].

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 150.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الأول ، ط17، المرجع السابق ، ص 474.

خلاصة الفصل

إن الجرائم التي يرتكبها المهني التي تعتبر انتهاكا لواجباته، فقد يرى المشرع أنه لا يجوز في بعض هذه الجرائم بمحاسبة المهني تأديبيا، لأنها في نظره لا يقتصر أذاها على المساس بالمصالح المحدودة وانما يتعدى إلى المجتمع ككل، قد يعتبر المشرع أن انحرافا أو إخلالا يقترفه المهني، هو مجرد مخالفة تأديبية، في حين أن نظاما آخر يعتبر نفس الانحراف جريمة من جرائم قانون العقوبات تشكل مساسا بمصالح المجتمع، ولذا فكثير من النظم الجنائية تتشدد في معالجة الجرائم التي يقترفها المهنيون أثناء ممارستهم للسلطة العامة، هذه الجرائم تجد أساسها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المنظمة للمهن الحرة، وبالتالي تطبق على المسؤولية الجزائية للموثق نفس قواعد مبدأ "لا المسؤولية جزائية بدون خطأ"، وثم نستنتج أن الخطأ هو أساس مسؤولية الموثق الجزائية وبالتالي يحاسب عليه إذا بلغ هذا الانتهاك حد الجريمة الجنائية.

أن المسؤولية الجزائية موضوع عام لا يخص الموثق لوحده بل تخص أي شخص في المجتمع مهما كان مستواه وسواء كان شخص عادي أو موظف لدى الدولة أو يمارس مهنة حرة توافرت فيه أركانها وشروط تحملها.

غير أن المشرع شدد العقوبات المقررة لبعض الجنايات والجنح إذا توافرت صفة معينة في الجاني أو يتطلب توافرها في بعض الجرائم الأخرى حتى يتم متابعة ومعاقبة مرتكبها، كصفة الضابط العمومي للموثق في جرائم الإختلاس والتزوير مثلا وجرائم أخرى قد تم التطرق لها في هذا الفصل.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق

ان للجزاء الجنائي أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية، فمن الناحية الاجتماعية تعتبر الجريمة فعلا مضادا للمجتمع يتمخض عنه رد فعل اجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته عنها، ومن الناحية القانونية يعطي الجزاء الجنائي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية ويجعلها ذات مضمون والا تحولت الى مجرد لوم نظري فارغ المضمون فلا يشعر به المسؤول ولا يلمسها أفراد المجتمع وبصفة خاصة المجني عليه أو المضرور وان دراسة المسؤولية الجزائية بوجه عام هي تطابق الفعل أو الواقعة المادية مع النموذج القانوني أي تحقق صفة الغير مشروعة للفعل، وفي الخطأ المقصود وغير المقصود ولا ننسى العقوبة التي تتمثل في النتيجة التي تنتهي إليها الجريمة المرتكبة من طرف الموثق التي يقررها القانون وتنفذها المحكمة في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية نتيجة خرقه للقانون ومخالفته له بفعل يعد جريمة في نظر القانون.

ولهذا سنتطرق الى طبيعة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجزائية للموثق وإجراءات المتابعة في المبحث الأول والعقوبات المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طبيعة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجزائية للموثق وإجراءات المتابعة

من المعلوم أن دراسة المسؤولية الجزائية تتناول المسار الطويل الذي يجب التحقق منه الى غاية النطق بالحكم، ومن خلال هذا المسار وقياسا على مراحل الدعوى العمومية فسندرس في هذا المبحث، كيفية تجسيد مسؤولية الموثق الجنائية لهذا فقد احتوى المبحث على مطلبين حيث يبرز المطلب الأول في طبيعة الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية للموثق والمطلب الثاني اشتمل على إجراءات المتابعة الجزائية للموثق.

المطلب الأول: طبيعة الجزاء المترتب على الموثق

يعتبر الجزاء هو الواجهة الأخيرة والأمر الطبيعي للدعوى العمومية المباشرة ضد الموثق ويتمثل في العقوبة أو تدابير الأمن التي يقررها المشرع ويوقعه القاضي، عندما تثبت مسؤولية في ارتكاب الجريمة هذا من خلال تبيان الطابع الجزائي لمسؤولية الموثق الجزائية في الفرع الأول والفرع الثاني الجزاء وتأثيره على مزاولة مهنة الموثق.

الفرع الأول: الطابع الجزائي المترتب على الموثق

إن صفة الضابط العمومي للموثق جعلها المشرع الجزائري الأساس الذي تبنى عليه الجزاءات المطبقة في شأنه وذلك كالتالي:

توجد جرائم لابد من توافر صفة الضابط العمومي للموثق حتى تكتمل أركانها ويصح قيامها قانونا وهو ما يعبر عنه بالركن المفترض، ومثالها جرائم الاختلاس والرشوة وغيرها...، أما في جرائم أخرى فإنه يشدد في الجزاءات المقررة لها إذا توافرت صفة الضبطية العمومية وهو ما يعبر عنه قانونا بظروف التشديد كخيانة الأمانة، على وجوب تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون والقائمون بوظائف عمومية وذلك بتشديد العقوبات المقررة درجة واحدة صعودا أصلا لتلك الجرائم

عندما تقع بمساهمة منهم وفي نطاق وظيفتهم[1]، وتشديد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليهم في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد من بينهم القاضي ،ضابط عمومي ،عضو في الهيئة.....

وبالنتيجة نتوصل إلى أن الجزاء المقرر للموثق مرتبط بصفة الضابط العمومي سواء كركن مفترض أو كظرف تشديد:

ان ظرف التشديد يعمل على تغيير وصف الجريمة ويخضعها لنص قانوني مختلف عن النص الذي كانت تخضع له وهي مجردة من هذا الظرف، ومثال جنحة خيانة الأمانة التي تصبح جناية عندما يرتكبها موثق طبقا لنص المادة 379 من قانون العقوبات.

أما وجوب توافر الصفة كركن مفترض فلا يرتب تغييرا في وصف الجريمة وانما يترتب عن انتفائه انتفاء الجريمة وبأكملها والقضاء ببراءة المتهم لأن صفة الجاني معدومة.

1-أسباب تشديد العقوبات:

ان عند النطق بالعقوبة على القاضي أن يلتزم بالحد الأدنى و الحد الأقصى كما نص عليهما القانون تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات، وقد يقترب القاضي من الحد الأقصى للعقوبة أو يصل إليه إذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم وتوفر الأسباب التي تستدعي أخذه بالشدة ومع ذلك لا يعد مسلك القاضي على هذا النحو تشديدا للعقوبة قانونا، لأنه ألتزم حدودها كما قررها القانون بالفعل في الأحوال العادية، ولكن قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية لا تكون ملائمة إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة، ولهذا نص على أسباب تشدد من أجلها العقوبات إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة في ظروفها العادية، واما بتغير نوع العقوبة ذاته إلى عقوبة أشد كلما استدعى الأمر ذلك.[2]

---

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الثاني، ط 13، المرجع السابق، ص 47.

[2] -علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 242.

2-أسباب تشديد مسؤولية الموثق الجزائية:

مثلما يوجد تشديدا للعقوبة يوجد كذلك تشديد للمسؤولية وذلك يرجع لأسباب داخلية للمهنة وأخرى خارجية عنها، تتمثل الأسباب الداخلية في القانون المنظم للمهنة، الذي جعل الموثق ضابطا عموميا أمده بجزء من السلطة العمومية قصد تمكنه من أداء مهامه في أحسن الظروف، أما الأسباب الخارجية تنحصر في نص من قانون العقوبات والقوانين المكملة لها الذي جعل صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة والمسؤولية معا [1].

الفرع الثاني: الجزاء وتأثيره على مزاولة مهنة الموثق:

تجدر الإشارة الى أنه في الأصل العقوبة الجزائية ضمن القانون العام، لا تمت بأي علاقة مع مهنة التوثيق، لكن على الأقل تؤثر على ممارستها، اذ ينجر عنها مضاعفة العقوبة وتشديدها، بعقوبة تأديبية، وذلك في إطار تأسيسها ولأنه داخل في نزاهة وشرف المهنة، حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة خارج مجال تطبيق مهنة التوثيق، لذا سيتم التطرق الى تأثير العقوبات الجزائية على المخالفة التأديبية[2] والتوافق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية[3].

أولا/ تأثير العقوبات الجزائية على المخالفة التأديبية:

ان سبب التوقيف المؤقت للموثقين يمكن أن يطبق عند متابعتهم أمام المحكمة الجزائية، أين تشكل نوع الجريمة المرتكبة من قبل الموثق طابع الحظر في مزاولة نشاطه المهني، حيث تؤكد محكمة النقض الفرنسية أن الجمع بين العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية ممكنة، لأن هذه العقوبات ليست من نوع واحد[4] .

---

[1] –الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 7.

[2] – انظر المادة 134 قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، السابق ذكره.

[3] – انظر المادة 376 من نفس القانون.

[4] - jeanne de poulpiquet , opcit ,p 330.

ومنه نجد أن النطق بالعقوبات التكميلية ينجر عنها عقوبات تأديبية مشددة، منها ارتكاب جريمة جزائية خطيرة كالتزوير، تؤدي إلى الحرمان من ممارسة النشاط المهني، بمجرد إدانة الموثق، مع استحالة ممارسة أي نشاط معين آخر، كما نجد أن العقاب يكون أشد في حالة ارتكاب الموثق لجريمة التزوير، من العقوبة المسطرة للشخص العادي مع إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على الموثق، تؤدي إلى الإشهار به والتشييع بفعله المرتكب بغية جعله عبرة للآخرين، مثلما يوجد في القوانين المقارنة بنشر قرار الإدانة في جريدة محلية وطنية، فالعقوبات التأديبية المشددة مثل التوقيف أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة، يمكن أن تؤدي إلى عقوبات جزائية ومن بين هذه العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من20,000إلى 100,000دج، طبقا لنص المادة 142 قانون العقوبات الجزائري[1] ،و يحدث ذلك عند إصدار عقوبة تأديبية ضد ضابط عمومي بعزله عن ممارسة نشاطه المهني واستمر في عمله .

ثانيا/ التوافق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية:

فالموثق هو المسؤول بصفته ضابطا عموميا، يخضع للقواعد الأخلاقية وملزم باحترام واجباته المهنية، بنفس القدر الذي يحتم عليه احترام القواعد القانونية، بمعنى أشمل لما يقدمه الموثق من خدمات من أشخاص، والدور الذي يلعبه يفي العلاقات بينهم على اختلافها، لممارسة السلطة المخولة له من قبل الدولة.

كما أن المسؤولية المهنية للموثق تؤخذ بعين الاعتبار نوع المهنة الممارسة لتأسيس المسؤولية الجزائية، فالتواجد المتقارب بين العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية يظهر بوضوح في الأهمية المعنوية لممارسته مهنة التوثيق، وإلزامية السر المهني هي قاعدة مهنة التوثيق التي عندما لا تحترم تؤسس خطأ يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية[2] وهذا ما يبين لنا أهمية السر المهني وأنه يربط بين المتابعة التأديبية والجزائية معا.

---

[1] – أنظر المادة 142 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214.

وعليه يعتبر الموثقين مثل باقي المهنيين (طبيب، المحامي، ....) ولأنهم خاضعين إلى قواعد معنوية صارمة وملزمة، فإنه من المحتمل تعرضهم إلى صنفين من العقوبات من أجل فعل واحد: عقوبة جزائية مؤسسة في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يعاقب الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك، تقابلها المادة 226 فقرة 13 من قانون العقوبات الفرنسي، هي عقوبة تأديبية مبررة على مخالفة الركن المعنوي للسر المهني.

ومن هذا المنطلق الحديث عن العقوبة الجزائية، من الضروري أن يكون النطق بها على أساس مبدأ المساواة في العقوبة، التي كثيرا ما كانت محلّ بحث للقضاة متبنين في ذلك توفر الأركان المؤسسة للجريمة وأسس قيامها[1].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق

ان مرحلة المتابعة من أهم المراحل والتي تعتبر محطة فاصلة في سير الدعوى العمومية المباشرة ضد الموثق الجانح حيث يتقرر فيها مآل الجريمة، غير أنها تكون دوما مسبوقة بمرحلة أولية وهذا سيتم التطرق له في الفرع الأول القواعد العامة للإجراءات الجزائية للموثق أما الفرع الثاني فيحتوي على المتابعة الجزائية الخاصة للموثق.

الفرع الأول: القواعد العامة للإجراءات الجزائية للموثق

تتمثل الاجراءات السابقة الجزائية للموثق في القواعد العامة خاصة في اجراءات المعاينة لأفعال الموثق التي وكذلك المتابعة بالنسبة لموثق الجالية(القنصل).

[1] – د /عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215.

أولا / اجراءات المعاينة:

فإن النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ضد الموثقين مرتكبي الجرائم هذا ما يعني انها غير مقيد بشكوى من الافراد ضحايا الممارسات الغير قانونية للموثق في حين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق حيث تنص المادة72[1] من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ".
باستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون للإدارة الحق في رفع شكوى، مثل جرائم الغش الضريبي.

ويختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملاءمتها بموجب المادة 37[2] من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ..... والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " فهي محددة لمجال اختصاصه المحلي الذي يقـــع بدائرة اختصاص نشاط الموثق، اي مكتبه محل وقـــوع الجريمة، إذ يتلقى الشكاوى والبلاغات من ذوي المصلحة حيث تنص المادة 36 [3] من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري، على مهام وكيل الجمهورية والتي تنص في مجملها على:

- ✓تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وابداء طلبات أمام الجهات القضائية.
- ✓الطعن عند الاقتضاء والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
- ✓مباشرة أو الأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ✓مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- ✓زيارة أماكن التفتيش والمراقبة.

---

[1] – انظر المادة 72 من الأمر (66–155) المـــؤرخ فـــي 08 جـــوان 1966 المتضـــمن قـــانون الإجـــراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم،ج.ر.ع 48 ،المؤرخة في :10 /1966/06 .

[2] – انظر المادة 37 ، نفس القانون.

[3]– انظر المادة 36 من نفس القانون.

أما عن مفتشي الغرف الجهوية للموثقين، فيمارسون سلطاتهم في مواجهة الموثق على الاشكالات التالية:

- ✓ اعطاء تعليمات الى ضباط الشرطة القضائية او كاتب الضبط من اجل تكليف الموثق للحضور الى المحكمة المادتان 334 و335 من الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ✓ التكليف المباشر امام المحكمة المادة 337 من نفس القانون.
- ✓ طلب فتح تحقيق امام قاضي التحقيق الاجباري في الجناية والاختياري في الجنح ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون.

لكن هذه المتابعة تكون مسبوقة بمرحلة اولية تتمثل في المعاينة والكشف عن الجريمة محل العمل التوثيقي المشبوه، بحرص شديد وتمعن وحذر في تصرفات الموثق اين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيـــم تلك المعاينة، فالموثق ملزم بالسر المهني الا في حالات حددها القانون مثل جرائم تبييض الاموال [1].

لذلك لا يكمن التهرب من ثبوت المعاينة للواقعة المجرمة والمعاينة المادية أو الكشف الحسي اللذان من شأنهما المساعدة في اقامة الدليل على عناصر الجريمة وإثباتها، وذلك من خلال رجال القانون ومن بينهم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اومن ينوبهما من رجال الضبطية القضائية، كما قد تتم هذه المعاينة من ذوي الخبرة ومحاسبين ومفتشين مراقبي الغرف الجهوية للموثقين[2].

ثانيا/ إجراءات المتابعة بالنسبة لموثق الجالية(القنصل):

ان القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيقي وذلك لما تنص عليه المادة 34 من الامر رقم 77 –12 المؤرخ في 02 مارس 1997 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية، طبقا للتشريع الجزائري وبطريقة ملائمة للقوانين وانظمة بلد الاقامة، فهو ملزم بكتمان السر المهني فيما يخص كل العقود التي يتدخل في شانها بموجب المادة 35

---

[1] – اليسا أبو عبيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمة المدنية والجزائية دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ص 254.

[2] – المرجع نفسه، ص 254.

منه، إضافة الى المهام التوثيقية المنصوص عليها بالمادة 02 فقرة 3 [1] من المرسوم رقم 77–60المؤرخ في 01 مارس 1977 المتضمن اختصاصات قناصل الجزائر.

وبما أنه مؤهلا للممارسة الاعمال المذكورة بالمادة 37 من الأمر الذكور أعلاه، يعتبر القنصل الجزائري بمثابة موثق للجالية الجزائرية المتواجدة في الخارج، وبالتالي وجب اتخاذ اجراءات المتابعة ضده في حالة ارتكابه مخالفة لمهامه التوثيقية، فمن المقرر في العرف والقانون الدوليين أن اعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بحصانة دبلوماسية في اراضي الدولة المعتمدين لديها، إذ نصت المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على ان القنصل لا يحاكم امام السلطات القضائية التابعة للدولة المضيفة .

وقد جرى العمل في العرف الدولي على ان الدبلوماسيين عند ارتكابهم لجرائم داخل الدولة المعتديين فيها، يطلب منهم مغادرتها فورا، واخطار وزارة الخارجية التي تسلم اليها القنصل من اجل سحبه ومحاكمته امام المحكمة الوطنية.

وعليه يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة و الدعوى المباشرة ضد القنصل والاجراءات وردت بالمادة 582 [2] قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و حسب المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائري ، لا يكون لديه اي امتياز تقاضي لعدم ورودهم ضمن الفئات المحمية قانونا حيث نصت المادة " اذا كان عضوا من اعضاء الحكومة او احد القضاة ....ليجري التحقيق " زيادة الى رفع الحصانة الديبلوماسية ، بينما حددت الجهة القضائية الجزائية المختصة في محاكمة القنصل المرتكب للجرائم في الخارج لمحكمة مقر مجلس الجزائر (سيدي أمحمد) فقط لأنها محكمة مركزية .

---

[1] – انظر المادة 2 فقرة 3 من المر سوم رقم 77–60 المؤرخ في 01 مارس 1977 يت ضمن تحديد اخت صا صات قناصل الجزائر ج. ر عدد 28 المؤرخة في 6 افريل 1977.

[2] – انظر المادة 582، من قانون اجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية الخاصة للموثق

يجب الإشارة الى أنه كان يوجد اختلاف في المتابعة الجزائية للموثق وخصوصيتها في ظل الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم والتوثيق، وبين القانون الجديد الساري المفعول حاليا حيث كان يجب استصدار اذن من وزارة العدل قبل مباشرة النيابة للدعوى العمومية في حق الموثق في القانون السالف الذكر، بينما في ظل القانون الجديد 02/06 انتقل التوثيق من القطاع العام الى مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، ادخلت المتابعة الجزائية الممارسة ضد الموثق في إطار القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

وان المشرع اكتفى ببعض الاجراءات الشكلية ممثلة في نص المادة 04 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ومنها تمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية حيث تنص المادة على ما يلي: "يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، الا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد اخطاره قانونا، يقع تحت طائلة البطلان، كل اجراء يخالف أحكام هذه المادة."

مما يستنتج من أحكام المواد 45،46،47،47 مكرر، 48 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على كيفية اجراء عملية التفتيش وفق هذا القانون، فانه تكون باطلة كل عملية تفتيش صادرة بموجب أمر من قبل وكيل الجمهورية إذا لم تراعي أحكام المادة 04 من 02/06[1] المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

حيث أنه بالنسبة للتفتيش و المراقبة تعد الرقابة الضابط الأساسي الذي يجعل من الموثق يسلك المنهج السليم و يعمد الى تطبيق القانون تطبيقا سليما و تنفذ الارشادات و التعليمات الموجهة اليه من قبل الوصاية ،الى جانب حثه على التكوين المستمر و تحسين معلوماته العامة و تكييفها مع الظروف الحالية ،و هذا ما حرصت عليه المادة

[1] – د /عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص261.

49 من هذا القانون "بهدف التفتيش و المراقبة الى ضمان السير الحسن لمكاتب التوثيق ، و تحقيق تطابق نشاطها مع أحكام القانون و الأنظمة السارية المفعول على هذا الأساس توضع مكاتب التوثيق تحت رقابة وزير العدل ،حافظ الأختام (المادة 50) و التي مغزاها تخضع مكاتب التوثيق للتفتيش الدوري وفقا لبرنامج تعده الغرقة الوطنية للموثقين تبلغ نسخة منه الى وزير العدل حافظ الأختام وتسند مهام التفتيش الى الموثقين يتم اختيارهم من قبل الفرقة الوطنية بالتشاور مع الغرفة الجهوية يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ترسل فورا نسخ من تقارير التفتيش الى وزير العدل ،حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية و رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية المادة 51 من قانون التوثيق ،وعلى كل من الغرفتين أن يبلغوا وزير العدل، حافظ الأختام بالمخالفات التي يرتكبها الموثقين أثناء تأدية مهامه المادة 51 من نفس القانون[1].

والمادة 61 من قانون 02/06 ق.م.ف تنص كذلك على ما يلي: «في حالة ارتكاب الموثق خطأ جسيما، سواء كان اخلالا بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن لوزير العدل توقيعه فورا بعد اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني وابلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك».

والهدف من ابلاغ الغرفة الجهوية للموثقين بالإجراء الشكلي المنصوص عليها بالمادتين 04 و61 أعلاه، هو تمكين هذه الغرفة لتطبيق الاجراءات التأديبية المقررة للموثق لدى اكتشاف أي دلائل ثابتة للأفعال المجرمة أثناء التفتيش الحاصل.

ومنه يتبين أنه لا يوجد أي خصوصية في متابعة الموثق جزائيا، و أن المشرع لم يمنحه أي امتياز للتقاضي على خلاف القضاة و بعض الموظفين الذين أولاهم بإجراءات خاصة في المتابعة الجزائية بناء على نص المادة 573[2] ، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فصفة الضابط العمومي لم تخرج الموثق عن صفة الفرد العادي أي متابعته و محاكمته، في حين شدد العقوبات المطبقة عليه لذات الصفة، أي

---

[1] –رئيس الغرفة الجهوية للوسط، مجلة الموثق، الجزائر، عدد 02، مارس 1998م، ص28.

[2] – انظر المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، القانون السابق.

لصفة الضابط العمومي مثله مثل القاضي، اذ ساوى القانون بينهما في العقاب ومن ناحية أخرى ميز في الاجراءات.

ولأن الموثق في فرنسا كذلك تحت رقابة النيابة العامة، يمكن لوكيل الجمهورية طلب اجتماع الغرفة التأديبية للموثقين، حال ارتكاب الأول لجريمة، ففي فرنسا لوكيل الجمهورية أصل المتابعات التأديبية للموثقين، بما يصل الى عملهم من انتهاكات ومخالفات عن طريق التقارير المحررة من المحاسبين ومن مختلف الهيئات التي تتوجه اليه مباشرة.

كما أنه في فرنسا كما بالجزائر، أي اجراءات خاصة في محاكمة الموثق، بل وتكون علنية حسب القواعد العامة، الفرق يكمن فقط بوجوب حضور رئيس غرفة الموثقين أو وكيل عنه الذي تعطى له الكلمة قبل مرافعة النيابة، إذا كان من الأطراف المنظمة و لم يقدم مرافعته كتابيا و ذلك من أجل توضيح الأمور المتعلقة بالنشاط المهني[1] الأمر غير المنصوص عليه قانونا في التشريع الجزائري.

[1]- jeanne de poulpiquet , op .cit , p: 256.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق

ان ما يميز العقوبة وما عرفت به على أنها جزاء جنائي يتضمن إيذاء يلحق الجاني جزرا له كما يمثل تحذيرا لأفراد المجتمع ممن يسلكون طريقه في الاعتداء ومخالفة القانون، وعرف من البعض الباحثين بقولهم: " الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة، ويستخلص من هذا التعريف الخصائص التالية للعقوبة:

- ✓طابع الإيلام وهو جوهر العقوبة ويتمثل الإيلام في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه هذا القصاص يوجبه المشرع على الجاني سواء في بدنه أو في ذمته أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره [1]، أي الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحرية والحق المالي مثلا.

من خصائص العقوبة ثلاث وهي:

- **أنها قانونية:** تكرس الدساتير مبدأ الشرعية وتنص عليه القوانين، ويقصد بشرعية العقوبة ألا توقع عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا.
- **أنها قضائية:** ومضمون ذلك أن العقوبة كجزاء جنائي توقع من طرف القضاء، لكون السلطة القضائية صاحبة الاختصاص بتوقيعها، كما أنها هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها لما تشكله الجريمة من خطورة، لذلك يعهد بهذه المهمة وفق إجراءات محددة في القانون، وتدخل القضاء يضمن حقوق المتهم ويحول دون الخطأ أو التعسف بتطبيق العقوبة، وفي حالة الخطأ فإن المتم يستفيد من التعويض وفق الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [2]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 175. نقلا عن Garraud : op, cit,TT,II No 463, P.71

[2] – عبد القادر عدي ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2013، ص 365.

- **أنها شخصية:** وشخصية العقوبة تعني أنها تطبق على المجرم نفسه مرتكب الجريمة دون غيره وأن ألمها لا ينال إلا شخص المحكوم عليه، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أشارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد إلى غيره من أفراد اسرته أو أقربائه، فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا، أي أن العقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه[1].

من هنا سنتطرق الى العقوبات المقررة في ظل قانون العقوبات في المطلب الأول والعقوبات المقررة في ظل القوانين الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في ظل قانون العقوبات

ان الجرائم التي يرتكبها الموثق بصفته ضابط عمومي تقسم حسب نوع الجريمة التي ارتكبها، فبصفته ضابطا عموميا تكون هذه الجرائم كظرف مشدد للعقوبة، وأخرى تعد شرطا لقيام الجريمة وهناك جرائم أخرى يرتكبها الموثق، وبالتالي العقوبات المقررة تكون حسب نوع كل جريمة ارتكبها وتوجد ثلاث أنواع من العقوبات.

الفرع الأول: عقوبات الموثق بصفته ضابط عمومي كظرف مشدد:

الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية، ولصفة الضابط العمومي تأثير على المسؤولية الجزائية، وكأصل عام تكون ظرفا مشددا في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموثق ذلك إن لم يفرد المشرع نصا خاصا يحدد العقوبة المقررة للفعل الذي يرتكبه الموثق، والتي تكون أكثر شدة مقارنة بتلك المقررة للشخص العادي[2].

-الأصل: تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها الموثق:

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص... ، الجزء الأول ،ط17، المرجع السابق، ص 293.

[2] – الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 126.

تنص المادة 143 ق.ع: فيما عدا الحالات التي يقرر القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي: إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة، إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها[1]في المادة 134 ق.ع .

نسرد في هذه الفقرة عقوبات لبعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموثق وتطبق كظرف مشدد، وهذا على سبيل المثال لا الحصر:

أولا/ عقوبة جريمة التزوير:

تنص المادة 214 ق.ع.ج[2] « يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أوقائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته ..... » والمادة 215 ق.ع.ج « يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أوقائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش» أي لا يسري التزويرعلى الموظف و من في حكمه الا أثناء تأدية الوظيفة [3]

وتعاقب المادة 216 ق.ع.ج، بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ، من خلال قراءة المادتين خص المشرع تحديدا التزوير

---

[1] – المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره.

[2] –المادة 214 – 215 من نفس القانون.

[3] – نجيمي ج مال ،جرائم التزوير في قانون العقو بات الجزائري ،النقود –أخ تام ا لدو لة و الطوابع و العلامات,المحررات–دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن(الجزائر–فرنسا–مصر) ،ج.2 ، دار هومه ،ط الثانية،2017 م،ص 468.

الذي يرتكبه الموثق بصفته ضابط عمومي أو قاضيا أو موظفا أثناء عمله بعقوبة أشد لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الثقة التي عهد بها إليه، في حين أن المادة 216 خصت لغير الفئة المذكورة بعقوبة أخف مقارنة بما ورد في المادتين سالفتي الذكر 214 و 215.

ومن هنا نستخلص أنه لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، وانما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي وفي أثناء عمله بعقوبة أشد، ليس إلا لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة التي عهد بها إليه [1] وبهذا يتوجب على الموثق مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وكل الشكليات التنظيمية المتطلبة لصحة العقود التوثيقية.

- عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص:

حيث ورد في المادتان 214 و215 ق.ع.ج، يعاقب بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي المبينة سابقا؛ يقتضي إذن، تطبيق العقوبات المقررة في المادتين توافر شرطين: أن يكون للجاني صفة معينة وأن يرتكب الجريمة بمناسبة أثناء ممارسة الوظيفة[2]،أي أثناء قيام الموثق بممارسة مهامه وإختصاصه.

أما عن صفة الفاعل يجب أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا.

يجب أن يكون التزوير قد وقع أثناء تأدية الجاني لوظيفته، بل لا يمكن تصور تزوير المعنوي المنصوص عليه في المادة 215 ق.ع إلا مع توافر هذا الشرط، ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر ولكي يكون المحرر رسميا هنا يجب أن يقوم

---

[1] -- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص... ، الجزء الثاني ،ط13، المرجع السابق ، ص 424.

[2] -وسيلة وزاني، المرجع السابق ، ص 271.

بتحريره موظف مختص، فالفاعل الأصلي في التزوير المعنوي في محرر رسمي لا يكون إلا الموظف المختص أما غيره فلا يرتكب التزوير وانما شريكا فيه، وعندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقا للمادتين 42 و215 قانون عقوبات.

أما التزوير المادي الذي يقع من الموظف المختص فإنه نادرا ما يحصل أثناء تحرير المحرر، فغالبا ما يتم بعد تحرير المحرر بالمحو أو الإضافة أو الاصطناع[1] .

ثانيا /العقوبة المقررة لجريمة اِستعمال المحررات المزورة:

ان جريمة التزوير وجريمة اِستعمال المزور يعاقب عليهما القانون في الوقت نفسه، وإذا كانت الغاية من التزوير هي اِستعمال المزور فيما أعد له وكان من أركان قيام جريمة التزوير أن يقصد اِستعمال المحرر المزور فإن ذلك لا يعني أننا أمام جريمة واحدة بل نحن أمام جرمين اِثنين. [2]

فجريمة اِستعمال المحرر المزور هي جريمة متجددة ومتعددة الحدوث وهذا معناه أن الجريمة تتم وتنتهي وقد يتعدد حدوثها وانتهاؤها فكلما اُستعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاِستعمال كل مرة تستعمل فيه الورقة.[3]

فقد يزور شخص ورقة ولا يستعملها هو بنفسه وقد يستعمل شخص ورقة مزورة ولم يكن هو المزور لها فإذا زور شخص ورقة ثم اِستعملها فإنه يرتكب جريمتين متتاليتين[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 214 نجدها قد ذكرت من له صفة الضابط العمومي ألا وهو الموثق وهذا تحت عبارة القائم بوظيفة عمومية وعند رجوعنا إلى نص المادة 218 أيضا نجدها تنص على أنه:

---

(1) –وسيلة وزاني، المرجع السابق، ص 272.

(2) - نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري.....، دون طبعة، المرجع السابق، ص 601.

(3) – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، د ط، عين مليلة، د. س .ن، ص 247.

(4) - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 86.

"يعاقب في الحالات المشار إليها في هذا القسم بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات كل من إستعمال الورقة التي يعلم أنها مزورة[1]".

ويستخلص من هذا أن الموثق يعاقب لإستعماله للمحرر المزور بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات، فجريمة إستعمال المحرر المزور الذي يتميز بصفة المحرر الرسمي والعمومي تثبت مسؤولية الموثق جزائيا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشدد العقوبة بحكم صفة الموثق لأن هذه العقوبة السالفة الذكر تكون أدنى من عقوبة التزوير في المحرر الرسمي المتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للموثق وتطبق هذه العقوبة على من كان مختصا هذا النوع من المحررات أم غيره.

ثالثا/عقوبة جريمة الغدر: فقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنه جريمة الغدر أصلا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة، بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على ان العقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة الغدر يتكون الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، كما تفرض غرامة على مرتكب هذا الفعل قدرها من 200.000 إلى 1.000.000 دينار جزائري[2].

وبهذا تكون غاية المشرع من تجريمه لمثل هذا الفعل وضع حد لفساد النية والثقة التي يتم وضعها من قبل العملاء في الموثق الذي يمارس جزءا من صلاحيات السلطة العامة لكي لا يستفيد من إمتيازات غير مستحقة على حساب زبائنه.

ولا يمنع كل ذلك من تطبيق الظروف والأعذار الواردة في قانون الوقاية من الفساد ولا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.[3]

---

[1] – المادة 218 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[2] – المادة 30 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في :20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ع 14 ،المؤرخة في 2006/03/08 .

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، الجزء الثاني، ط 13، المرجع السابق، ص115.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع قد وضع في حكم هذه الجريمة سلوكات مادية وردت في المادتين 31 و35 من قانون الفساد حكم تسمية الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الدخل و أخذ فوائد بصفة غير قانونية لذا تقتضي هذه الجريمة توفر القصد و المتمثل في علم الجاني أي الموثق بأن المبلغ المطالب به و المتحصل عليه أو تجاوز ما هو مستحق مع توجه الإرادة للحصول عليه.

و فيما يخص العقوبة الواقعة على المنح أو الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم نصت المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد "يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500,000 دج الى 1000,000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة من أي شكل من الأشكال و لأي سبب كان ،و دون ترخيص من القانون ،من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة[1].

رابعا/ عقوبة جريمة خيانة الأمانة: إذا خان الموثق ثقة الزبائن بتجاهله وعدم معرفته لواجبات النزاهة والأمانة فإنه لا يمكنه تجنب قانون العقوبات بإقترافه سلوكات وتصرفات لا تعفيه من جرم خيانة الأمانة.

حيث توجد العقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على الأموال والعقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود والسجلات.

1 –العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة للموثق المنصبة على الأموال:

من خلال الاطلاع على المواد 376 وما بعدها من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قرر للموثق المرتكب لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[2].

- **العقوبات الأصلية :**

لم يعاقب المشرع الموثق عند ارتكابه لجريمة الخيانة المنصبة على الأموال المودعة لديه بعقوبات عادية، وانما تشدد وزاد في العقاب عن الأحوال العادية وخروج

---

[1] –انظر المادة 31 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

[2] -منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 122.

المشرع عن الأصل ليس له أي تبرير سوى في دفع الموثق لفاتورة صفة الضابط العمومي.

ولكن ما يعاب على المشرع في جريمة خيانة الموثق المنصبة على الأموال المودعة لديه بصفته ضابط عمومي هو أنه قد قرر له عقوبتين مختلفتين، الأولى تلك التي نصت عليها المادة 2/378 ق.ع وهي عقوبة جنحة مغلظة (بجعل مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج) ، والثانية هي ما نصت عليه المادة 379 ق .ع وهي عقوبة جنائية (السجن من خمس إلى عشر سنوات)

فأي النصيين ينطبق على الموثق خصوصا وأن وصف الجريمة يختلف بين الجنحة والجناية ؟[1]

وفي رأينا واعمالا للقواعد العامة في تطبيق قانون عقوبات خصوصا المادة 32 منه التي تنص على أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، ومن ثمة فإن الموثق وتطبيقا للنص السالف الذكر يخضع للعقوبة الجنائية.

ومن جهة أخرى، وإذا كنا قد أ رينا بأن الموثق أمينا على أموال الزبائن بموجب عقد الوديعة، وفي ذات الوقت أمينا على أموال الدولة بمقتضى عقد الوكالة، فإن التساؤل الذي يطرح مرة أخرى بشأن العقاب هنا ينصب على الشيكات أو الصكوك الصادرة عن إ رادة عمدية للموثق بغرض دفع تلك المبالغ المالية للدولة أو ردها لأصحابها الشرعيين (المودعين) وكانت هذه الأخيرة بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك فهل الجريمة المرتكبة في هذا التصور من قبل الموثق هي جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 374 ق .ع أم أنها جريمة خيانة الأمانة ؟

ففي هذا التصور فإن الوقائع المرتكبة من قبل الموثق تحتمل وصفين أولهما جنحة إصدار شيك بدون رصيد، والثاني جنحة خيانة الأمانة.

---

[1] –بلحو نسيم ، المرجع السابق ،ص320.

واعمالا بالقاعدة العامة السالفة الذكر والمتعلقة بالمادة 32 من قانون العقوبات الجزائري فإن الموثق المرتكب لتلك الوقائع يخضع للوصف الأشد ألا وهو جنحة خيانة الأمانة بالنظر إلى العقوبة المقررة لكل منهما.

وفي هذا الصدد نخلص إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل جرائم الموثق العمدية بإصداره وتحريره لشيكات بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك، وكان الباعث فيها هو رد المبالغ المالية المودعة لديه، يجب أن ترد إلى وصفها الحقيقي ألا وهو جريمة خيانة الأمانة ليس فقط على أساس أنها الجريمة الأكثر تشددا، وانما على أساس أن مقابل الوفاء في تلك الشيكات ليس ملكا للموثق وانما مبالغ مالية مودعة لديه فقط.

- **العقوبات التكميلية:**

وتتمثل في جواز الحكم على الموثق المدان بهذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عنها في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهي عقوبة جوازية[1].

والعقوبات المشددة والأعذار المخففة نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة وهي ظرف خاص بصفة الجاني:

إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء والبيع أو حوالة ايجار، يرفع الحد الأقصى للعقوبة فيصبح الحبس 10 سنوات والغرامة من 400,000 دج [2]حسب نص المادة 378 فقرة أولى ق.ع.

2-العقوبة المقررة لجريمة خيانة الموثق المنصبة على العقود والسجلات:

نصت الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من يتلف أو يحول أو يبدد أو ينتزع أوراقا أو سجلات أو سندات أو عقودا (أي عقوبة جنائية).

ونصت الفقرة الثانية منها على أن ذات الأفعال والسلوكات إذا ما ارتكبت من الأمين العام وهو في المكتب العمومي للتوثيق الموثق، أو المشرف على المستودع الموجودة به

---

[1] – أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص... ، الجزء الأول، ط17،المرجع السابق ، ص 410-411.

[2] –انظر المادة 378 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكره.

هذه الأشياء فإن العقوبة تشدد وترفع (السجن من عشرة إلى عشرين سنة) وهنا أيضا يكون لصفة الضابط العمومي للموثق فاتورة قاسية ومتشددة في الجزاء.

ونصت المادة 159 ق.ع.ج على أن ذات الأفعال والسلوكات إذا ما ارتكبت من الغير نتيجة إهمال الأمين العام أو القائم على محتويات المستودع دون أي تدخل منه فإن العقوبة تكون ستة أشهر حبس إلى سنتين.[1]

الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الأخرى المتصلة بالموثق

أولا /عقوبة جريمة النصب: ولما كانت جريمة النصب جنحة من الجنح المرتكبة ضد الأموال والتي يكون الغرض من ارتكابها هو الحصول والاستيلاء على أموال الغير فقد رصد لها المشرع في المادة 372 ق.ع عقوبة لكل من قام بهذه الجريمة.

وهذه الجنحة لا يمكن أن تتحول إلى جناية مهما يكون موضوعها وطريقة اِرتكابها ما عدا إذا سبقتها أو صاحبتها أو تلتها جرائم أخرى.[2]

إلا أن القانون المنظم لمهنة الموثق الجاري العمل به حاليا لم يذكر اِرتكاب الموثق لجريمة النصب ولم ينص على العقوبة المقررة له في حالة اِرتكابه لهذه الجريمة تاركا إياها إلى قانون العقوبات ،وحسب نص المادة 372 ق .ع .ج فان الجريمة النصب تعد جنحة و يعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20,000 الى 100,000 دينارا يعاقب الموثق بحكم صفته ومهنته بجرم النصب عند إساءة استعمال صفته، كحمل خصم عميله على التنازل عن حقه في الميراث أو عن دين في ذمته، أو عند استعماله له الصفة بعد صدور قرار عزله[3].كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون جميعها أو بعضها ومنعه من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

---

[1] –المادة 159 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] – بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 191.

[3] – أنظر المادة 372، نفس القانون.

ثانيا/ عقوبة الإختلاس:

ان قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 قد عمل على ادخال تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الإختلاس بوجه خاصة لذا سنتطرق إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر لها.

فجريمة الاختلاس للممتلكات تخضع من حيث إجراءات المتابعة مبدئيا من قبل الموثق لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام.

ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد كالتعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية.

- **أما عن أساليب التحري الخاصة:**

نظرا لخطورة الأفعال ولتسهيل جمع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اللجوء إلى أساليب تحري وكشف خاصة تتمثل أساسا في: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق حيث هدفها التقصي وكشف الحقائق وهي أساليب مستحدثة للحد من الجريمة وتتم بالتقاط الصور وتسجيل المحادثات واعتراض المرسلات وغيرها وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة.

- ✓ **التعاون الدولي واسترداد الموجودات:**

خصص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي باب كاملا ، وهو الباب الخامس أين نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير تضمنتها المواد 56 – 70 ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد منها : إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح حسابات ومسكها وتسجيل العمليات ، وتقديم المعلومات المالية ، واختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها.

✓ **تجميد الأموال وحجزها:** يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد).

- **تقادم الدعوى العمومية:**

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوي للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة) ق.م.ف على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 بمرور ثلاث سنوات.

فحين لا تتقادم الدعوى العمومية بشأن هاته الجريمة إذ ما تم تحويل العائدات الجريمة للخارج (المادة 54 الفقرة الأولى) وهذا الحكم عام كما أ رينا ينطبق على كل جرائم الفساد.

- **من حيث الجزاء:**

يتعرض الموثق المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها.

✓ **العقوبات الأصلية:**

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية.

وهكذا تعاقب المادة 48 [1]من قانون مكافحة الفساد الموثق المدان بجرم الإختلاس بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000دج

ويلاحظ أن المشرع جعل من صفة الضابط العمومي للموثق ظرفا مشددا بالمقارنة مع نص المادة 29 من نفس القانون التي حددت فيها العقوبة من (2) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000دج بالنسبة لغير إحدى الفئات التي حددتهم المادة 48 مع الإبقاء على نفس الغرامة.

---

[1] – المادة 48 من القانون 01/06 ، السابق ذكره.

وبالنسبة لتقادم العقوبة تطبق على جريمة الإختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبة الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة الإختلاس، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1].

✓ **العقوبات التكميلية:**

يجوز الحكم على الموثق المدان بجنحة الإختلاس بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات في:

تحديد الإقامة (المادة 11 ق ع) والمنع من الإقامة (المادة 12 ق ع) والحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في (المادة 14 ق ع) والمصادرة الجزئية للأموال (المادة 15 ق ع) وحل الشخص الاعتباري (المادة 17 ق ع).

-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

عند إدانة الموثق بجريمة الإختلاس تأمر الجهات القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا ما نصت عليه المادة 51 الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد، ومن **العقوبات الإلزامية:** الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق

---

[1] -بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 291.

الوطنية والمدنية والعائلية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال؛ أما العقوبات التكميلية الاختيارية: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، واغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.[1]

-الرد:

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الموثق، برد ما تم اختلاسه، أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الموثق أو فروعه وإخوته أو زوجه أو أصهاره[2].

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى (المادة 51 الفقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في ظل القوانين الخاصة

وهنا فيه العقوبة المقررة في قانون التوثيق والتي تشمل جريمة السر المهني في الفرع الأول والفرع الثاني العقوبة المقررة في قانون التسجيل

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون التوثيق (عقوبة جريمة السر المهني): حيث اشتمل هذا الفرع على عقوبة جريمة افشاء السر المهني وهي من أهم الجرائم التي يعاقب عليها الموثق عند ارتكابها لذا سنتطرق لها كالاتي:

إن إضفاء المشرع على السر المهني الحماية القانونية كان لتحقيق مصلحتين وهما المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع وبالتالي فإن جريمة إفشاء السر المهني هي جنحة عمدية تعاقب عليها المادة 301 ق.ع على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإفشاء السر المهني جنحة آنية، لا تختلف عن باقي جرائم الاعتبار من حيث متابعتها حيث لا تخضع لأي إجراء خاص.

---

(1) – أحسن بوسقيعة ، الجزائي الخاص... ، الجزء الثاني ،ط 13 ، المرجع السابق ، ص50–51.

(2) -بلحو نسيم، المرجع السابق ، ص 292.

كما يجيز قانون العقوبات، بوجه عام، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة 10 سنوات. ولا يعاقب القانون إلا على الجريمة التامة ومن ثم فلا عقوبة على الشروع[1].

إضافة إلى هذا لم يعاقب المشرع على الشروع في جريمة إفشاء السر المهني.

إن الحماية القانونية للسر المهني تبررها ضرورة وضع الأفراد في مأمن من الضرر غالبا والذي ينتج من إفشاء أسرارهم المودعة لدى الغير لكتمانها بإعتبارها من الأمور التي تعد شرعية[2].

وان المحافظة على السر المهني واجب أخلاقي قبل أن يكون واجبا قانونيا بالنسبة لمن تقع عليهم مهمة صيانة المكانة الإجتماعية لصاحب السر، فموضوع إفشاء السر أصبح حقا من الجرائم التي تمس من ناحية شرف وإعتبار الشخص[3].

وبهذا يمكننا القول إن الالتزام الموثق بالمحافظة على أسرار عملائه تنصرف إلى مجموعة القواعد والأحكام الجزائية والموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم الموثق تجاه عملائه بأن لا يفشي أسرارهم إلى الغير ضد المساس الفعلي أو المحتمل ولفرض جزاء جزائي على من يخالف ذلك.[4]

---

(1) – أحسن بوسقيعة ، الجزائي الخاص ... ، الجزء الأول ، ط 17 ،المرجع السابق ، ص 288 .

(2) – عبد الرحمان عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، د راسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للد راسات العليا، عمان ،2014 م، ص 12.

(3) – بن جاو حدو را ضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام وال سر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصـــال، كلية العلوم الســياســية والإعلام، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، 2011 م ص143.

(4) – بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 301.

وفيما يتعلق بتقادم العقوبات تطبق على جريمة إفشاء السر المهني ما نصت عليه المادة 614من ق إ ج، أي بتقادم العقوبة بمرور (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون التسجيل

حيث تتمثل في العقوبات الجبائية والتي هي حسب نص المادة 93 من قانون التسجيل " يتعين على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة، أن يدفعوا شخصيا غرامة يحدد مبلغها عن كل مخالفة كما يأتي:

10%من الحقوق المتملص منها، إذا كان التأخير في التسجيل ما بين يوم واحد وثلاثين يوما.

–تلجئة مالية ب 3 % عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، إذا كان الايداع قد تم بعد اليوم الأخير وذلك دون أن يتعدى مجموع الإلزام المالي والغرامة الجبائية المشار إليهما أعلاه كحد أقصى نسبة 25%.

غيران الموثقين الموظفين وكتاب الضبط وأعوان تنفيذ كتابات الضبط وكتاب الإدارات المركزية والمحلية، الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المقررة، يتعرضون لعقوبات تأديبية تمارسها عليهم السلطة المختصة التي ينتمون إليها، دون المساس باحتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

كما نصت المادة 113 من نفس القانون في الفقرة الخامسة: "كل شخص تم التأكد بأنه كان شريكا بأي طريقة كانت في ممارسات تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يخضع شخصيا زيادة عن العقوبات التأديبية إذا كان موظفا مؤهلا لتلقي العقود إلى غرامة تساوي أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها من دون أن تقل هذه الغرامة عن 10.000 دج".

[1] –المادة 93 من قانون التسجيل ، السابق ذكره.

الفقرة السادسة: "إن الموظفين المشار إليهم في المقطع 5 أعلاه، المتهمين بأي طريقة كانت، بأنهم شركاء في المناورات التي تهدف إلى التملص من دفع الضريبة يعزلون، في حالة العود، من دون المساس بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 01/06[1]من قانون الفساد.

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمدا ،أو يختلس أو يتلف أو يحجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها ".

كما نصت أيضا المادة 119 من قانون التسجيل «فضلا على العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسيه، بغرامة جزائية تتراوح من 5000 إلى 20.000دج، وحبس من سنة إلى خمسة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط» .

ولكن هناك شرط لتطبيق هذه العقوبة ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه " غيرانه، لا يطبق هذا التدبير في حالة الاخفاء الا إذا كان هذا الاخفاء يفوق عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي أو يفوق 1000 دج".

أما بالنسبة للتقادم للمسؤولية الجزائية تتقضي بوفاة المتهم والتقادم بإلغاء النص الجزائي الذي يحدد العمل الاجرامي والعقوبة المقررة له وسحب الشكوى وبخصوص مدة التقادم مساوي للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

---

[1] – المادة 29 من القانون 06/ 01، السابق ذكره.

خلاصة الفصل

ان الموثق يكون مسؤولا بوصفه ضابطا عموميا نتيجة إخلاله بالواجبات المهنية أو نقصان في الالتزامات الأساسية لتكليفاته وتفويضاته كاحترام إلتزامات القانون الأساسي لمهنة التوثيق، النزاهة والصدق، الاستقامة والشرف...إلخ.

والأصل في جرائم ممارسة وظيفة التوثيق أنها ناتجة عن صفة الضابط العمومي، وهي بصورة مباشرة تدور في تجاهله للواجبات المهنية المنصوص عنها في قانون العقوبات والقانون الأساسي لمهنة التوثيق.

وان ارتكابه للجرائم يؤدي الى الإخلال بالقواعد التي يقتضيها القانون، وعدم واحترام أحكام التوثيق، ولهذا كان ولابد من اتخاذ إجراءات للمتابعة وتسليط العقوبة المناسبة لكل جرم اقترفه ومن لم يرد في قانون العقوبات فقد ورد في قانون الفساد ومكافحته وقانون التسجيل أي القوانين المكملة، المهم ألا يفلت من العقاب و المتابعة.

الخاتمة

انه من خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية للعقود التي يرغب الأشخاص اعطاءها هذه الصبغة ،بحيث يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق ليتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته وفقا للقوانين المنظمة للمهنة حيث يؤدي كل تقصير أو خطأ للموثق في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها سواء كانت عمدية أو غير عمدية خاصة في حالة الأخطاء الجسيمة التي تستدعي توافر أركان جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات التي يساءل عنها جزائيا، وذلك من خلال ما سنه المشرع من تنظيم لهذه المهنة ووضع لها شروط قانونية التي لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها بأي حال من الأحوال، وحتى تكون ثقة وأمنا للجمهور المتعاملين بالعقود وبأنواع المحررات المختلفة المنجزة من طرف هذه الفئة من الضباط العموميين، حفظا لحقوقهم أو إثباتا لملكيتهم.

ولقد أولى القانون02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق عناية أكيدة للموثق بنصه على الصلاحيات المخولة له، وحدد له حقوقه وواجباته وكذا اِلتزاماته، إلا أ ن هذا الأخير قد يستغل مهنته ويقوم بأفعال غير مشروعة لا تعفيه من المتابعة والمساءلة الجزائية نظرا لمخالفته للقاعدة القانونية ومن هنا نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

النتائـــــــج:

- ✓ أساس المسؤولية الجزائية للموثق، هو الإخلال بواجب قانوني ورد به نص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويخضع الموثق للمسؤولية الجزائية شأنه شأن غيره من الأفراد، فهي نتيجة مترتبة على ارتكاب جرائم، تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المكلف بها أي فرد، باعتباره عضوا في المجتمع، بل أن ثبوت صفة الضابط العمومي يعد أحيانا ركنا أساسيا في قيام بعض هذه الجرائم، وهي في النتيجة مشددة من حيث العقاب، بالنظر لما يتمتع به الضابط العمومي من امتيازات وسلطات لا يتمتع بها الشخص العادي.

✓ ان الموثق يخضع للمسؤولية الجزائية والتي مصدرها في الأساس ينشأ من خلال مخالفته لواجباته سواء تجاه مهنته أو تجاه عملائه أو الخزينة العمومية وما فيها من مساس بأخلاقيات المهنة حيث أن المشرع قيده بقوانين وعقوبات على هذه المخالفات.

✓ ان الموثق لا يعتبر من الأشخاص العاديين وذلك لاكتسابه صفة الضابط العمومي بحكم مهنته والتي هي مهنة رسمية ومحل ثقة من طرف الدولة، ومفوض بالسلطة العامة والقوة العمومية وهذا ما أدى الى توقيع عقوبات مشددة عليه من طرف المشرع خاصة عند ارتكابه لإحدى الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي.

✓ ان المسؤولية الجزائية لا تقوم في حق الموثق الا أثناء تأدية مهنته وممارسة وظيفته أو بمناسبتها.

✓ ان قيام المسؤولية الجزائية للموثق وارتكابه للجرائم قد تم اخضاعها للأحكام والقواعد العامة والخاصة مثل لقانون العقوبات، وكذلك قانون الفساد ومكافحته حيث قانون تنظيم مهنة الموثق لم ينص على هذه الجرائم ولا على أحكام المسؤولية الجزائية الا على جريمة إفشاء السر المهني وذلك لخطورة هذا الجرم وقد اعتمد في نصوصه على صفة الضابط العمومي أحيانا وصفة القائم بوظيفة عمومية أحيانا أخرى عند تجريم أفعال الموثق.

✓ صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها الموثق تكون أحيانا ركنا أساسيا لقيام بعض الجرائم مثل جريمة الغدر التي إستدعت أن يكون الموثق ضابطا عموميا يحصل الرسوم والضرائب لصالح الدولة، وأيضا جريمة في إفشاء السر المهني، كما جعلت هذه الصفة من العقوبة ظرفا مشددا في بعض الجرائم الأخرى.

✓ انه ما للعقود والمحررات الرسمية من قيمة وحجية بين الأفراد وفي المجتمعات الا أنها هي كذلك معرضة للتزوير وهذا ما ينقص من مصداقيتها ولذلك شدد المشرع من عقوبة التزوير للموثق وخاصة أن له صفة الضابط العمومي.

✓ ان الأفعال المجرمة للموثق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر مرتكزا على صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم أفعاله التي جاءت في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

التوصيـــــــات :

- ✓ ضبط المصطلحات فيما يخص الكتابة والرسمية لتفادي الغموض والاختلافات في فهمها وكذا ضبط المصطلحات فيما يخص الشكليات اللاحقة للتصرف القانوني؛ كإجراء التسجيل الذي يختلف معناه في كل من قانون التسجيل والقانون المدني.
- ✓ العمل على تحضير دورات التدريبية وتكوينية لتنمية قدرات الموثقين من الناحيتين الفنية والإدارية، وذلك بتدريبهم وتعليمهم أسس وقواعد، وآداب التوثيق، ومن خلال تدريس قانون التوثيق وأحكامه، دراسة علمية وتطبيقية.
- ✓ كان من المنطقي أن يعمل المشرع الجزائري على ادخال أفعال الموثق المجرمة وما تحتويه من مخالفات وعقوبات ضمن القانون المنظم للمهنة لتتناسق أحكام التجريم مع مقتضيات المهنة خاصة في مجال التوثيق لأن هذه الأخيرة جاءت كضمان لحماية الأفراد وحقوقهم لا اتلافها ولأن التوثيق يعتبر من أقوى أدلة الاثبات.
- ✓ كما يتوجب على المشرع التشديد إلى أقصى حد في العقوبة الرادعة للجرائم التي يرتكبها الموثق وهو بصدد أداء مهنته مثل جريمة الغدر وخيانة الأمانة والنصب والتي كانت فيها العقوبات المالية غير كافية مقارنة بقيام الموثق بهذه الجرائم المنصبة على أموال العملاء والدولة في آن واحد..
- ✓ نرى من المستحسن أن يشارك في تأديب الموثقين في أول درجة أمام المجلس التأديبي ممثلين لجنة مشتركة من القضاة والموثقين، بغرض تفعيل المجلس وقتل روح الزمالة والمحاباة.
- ✓ العمل على الاشهار بالموثق الذي صدر فيه حكما على ما ارتكبه من أخطاء وجرائم متعلقة بالمسؤولية الجزائية وذلك من قبل المحاكم حتى يكون عبرة لغيره من الموثقين ويعلم الناس بأفعاله ويكونوا أكثر حرصا على معاملاتهم مع الموثقين الأخرين.
- ✓ الالتزام من طرف الغرف الجهوية وتفعيل دور الرقابة الدائمة على أن تكون هذه الأخيرة تمارس مهامها بشكل دوري ومستمر، وكذا التفتيش المفاجئ للموثقين والالتزام بتطبيق ما ورد في قانون المهنة وتنظيمها من المواد 49 الى52 خاصة في السجلات التي يمكن التلاعب في أرقامها التي تتضمن الحقوق المخصصة لمصلحة الضرائب..
- ✓ استخدام التوثيق الالكتروني لنجاعة أكثر لمهنة التوثيق.

- ✓ اصدار مرسوم تنفيذي يوضح مهام الموثق الالكتروني.
- ✓ اقامة تخصص علمي أكاديمي ضمن الجامعات مختص بمهنة الموثق مستقبلاً.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا /قائمة المصادر:

- **التشريع العادي**

1- القانون رقم 02/06 المؤرخ في: 20 فبراير لسنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

2-قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم (76 -105) المؤرخ في: 1976/12/09 المعدل والمتمم بعدة قوانين، ج.ر.ع 81 المؤرخة في 18 /1977/12 .

3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر (66-155) المؤرخ في: 08جوان 1966المعدل والمتمم، ج.ر.ع 48 ،المؤرخة في :10 /1966/06.

4-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر (66-156) المؤرخ في 08 يونيو 1966المعدل والمتمم، ج.ر.ع 49 ،المؤرخة 11 يونيو 1966.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في :20 فبراير لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 ،المؤرخة في 2006/03/08 .

- **مراسيم تنفيذية:**

6- المرسوم رقم 77-60 المؤرخ في 01 مارس 1977 يتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ج. ر عدد 28 المؤرخة في 6 افريل 1977.

ثانيا / قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- كتب:

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،دون عدد الطبعة ، دار هومة ، الجزائر ،2006 م.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني، دار هومه، ط 13 ،الجزائر ، 2013.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،- الجرائم ضد الاشخاص- الجرائم ضد الأموال- بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 17 ، دار هومة ، الجزائر، 2014 م.

4- إليسا ابوعبيد ،نظرية الاثبات في اصول المحاكمة المدنية والجزائية دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ،منشورات زين الحقوقية ، لبنان،د.س.ن.

5- بلعليات اِبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007 م .

6- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009 م.

7- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ط، 2006 م.

8- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، قسنطينة، 2005 م.

9- طاهري حسين ، دليل الموثق ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2013 م.

10- عبد الله سليمان،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة ، بن عكنون ،1998 م.

11- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، د .ط، الإسكندرية، 2000 م،

12-عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،مصر ،2005 م ،ص 17،نقلا عن: محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الانسان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.

13- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الخامسة، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع ، 2009 م.

14- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013 م.

15- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2009 م.

16- عبد القادر عدي، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013 م.

17- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

18- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، بن عكنون، الجزائر 2005 م.

19- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006 م.

20- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعة، عنابة، دون سنة النشر.

21- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 م.

22- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، دون طبعة، الجزائر،2013 م.

23 - نجيمي جمال ،جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ،النقود -أختام الدولة و الطوابع و العلامات,المحررات-دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن(الجزائر-فرنسا-مصر)ج.2 ، دار هومه ،ط الثانية،2017 م

24- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، دار الهدى، د. ط، عين مليلة، دون سنة النشر.

25- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام- د راسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010 م.

26- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، دون سنة النشر.

ب – الأطروحات والمذكرات:

ب-1-أطروحات الدكتوراه:

1-بن جاو حدو راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، م2011.

2- بلحو نسيم ،المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 -2015 م.

ب-2-رسائل و مذكرات الماجستير:

1-أسامة بن عمر محمد العسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2004 م.

2-أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، د راسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014 م.

3-الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، رسالة ماجستير فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 م.

4-عمير محمد العمري، جريمة إستعمال المحررات المزورة في دول مجلس التعاون الخليجي بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الد راسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2008 م.

5- عبد الله بن جلوي الأبيرقي، الضرر في تزوير المحررات، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2010 م.

6- عبد الرحمان عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني د راسة مقارنة، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للد راسات العليا، عمان ،2014 م.

ج-المقالات:

1- بوحلاسة عمر- المسؤولية المهنية للموثق، مقال منشور بمجلة الموثق عدد 08 سنة 2002 م.

2- فاضل رابح ، مجلة الموثق الغرفة الوطنية للموثقين ،العدد 8 عام 2003 م.

3- رئيس الغرفة الجهوية للوسط، مجلة الموثق، الجزائر، عدد 02،مارس 1998 م.

د-ملتقيات:

1-بورويس زيدان - مدى التزام الموثق بالسر المهني وشروطه- محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الجهوي-لملتقى موثقي الشرق بقسنطينة- ليوم 27 /06/ 2002 م.

ثالثا /قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Jeanne de poulpriquet .Responsabilité des notaires .Dalloz .France 2003 ,PAGE 297

خلاصة الموضوع

تترتب المسؤولية الجزائية بوجه عام عن كل فعل وامتناع جرمه القانون الجنائي وعاقب عليه بنص خاص، على اعتبار أن إتيان الأفعال المجرمة قانونا أو الإمساك عنها يشكل اعتداء على المجتمع يستوجب توقيع العقوبة على مرتكبيها.

فالموثق بحكم مهنته قد يكون عرضة للمساءلة الجنائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة إتيانه لأفعال إجرامية سواء أثناء ممارسة مهامه التوثيقية أو خارج نطاق مهنته، وبالتالي يعاقب على أفعاله بصفته فردا في المجتمع أو بصفته موثقا يمارس مهنة حرة لحسابه الخاص وله صفة الضابط العمومي الذي تتمحور مهامه في ضمان الخدمة العمومية عن طريق إضفاء الرسمية على العقود والتصرفات تبعا لما منحته الدولة إياه جزءا من سلطاتها لينوب عنها خدمة للعامة بترسيم العقود واضفاء الرسمية للمحررات لما يريده المتعاقدون.

وكما أن للموثق جملة من الحقوق وردت في قانون تنظيم المهنة منحه إياها المشرع الجزائري له كذلك واجبات قيدت هذه الحقوق بنصوص وقواعد قانونية وجب عليه عدم مخالفتها وفي حين الاخلال بها وخاصة ما ورد به نص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، مما تترتب على ذلك المسؤولية الجزائية.

ولما كان الهدف من إثارة المسؤولية المدنية للموثق هو تعويض المتضرر ومن المسؤولية التأديبية إنذاره أو توبيخه أو حتى إيقافه فإن المسؤولية الجزائية تهدف الى معاقبة المسؤول وحماية المجتمع حتى وان كان فعل الموثق كان بالخطأ عن طريق الإهمال أو الرعونة أو عدم مراعاة اللوائح، فان المشرع الجزائري خصص لكل فعل مجرم عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية دون أن ننسى صفة الضابط العمومي التي زادت من تشديد العقوبة.

الفهرس

المحتـــــــوي	رقم الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: أساس قيام المسؤولية الجزائية للموثق ومجالات تطبيقها	5
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق وأساسها	6
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروط قيامها	6
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق	6
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للموثق	8
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للموثق	9
المبحث الثاني: صور الجرائم التي يرتكبها الموثق	12
المطلب الأول: أفعال الموثق التي ترتب المسؤولية الجزائية في ظل قانون العقوبات	12
الفرع الأول: الجرائم الخاصة بالوثائق والعقود (جريمة التزوير)	12
الفرع الثاني: جريمة اِستعمال الموثق للمحررات المزورة	19
الفرع الثالث: الجرائم المخلة بالثقة (جريمة الغدر وخيانة الأمانة)	22
الفرع الرابع: جريمتي الاختلاس والنصب	28
المطلب الثاني: أفعال الموثق التي ترتب المسؤولية الجزائية في ظل القوانين الخاصة	31
الفرع الأول: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون التوثيق (افشاء السر المهني)	32
الفرع الثاني: مسؤولية الموثق الجزائية في قانون التسجيل	38
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: الاثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق	42
المبحث الأول: طبيعة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجزائية للموثق وإجراءات المتابعة	43
المطلب الأول: طبيعة الجزاء المترتب على الموثق	43
الفرع الأول: الطابع الجزائي المترتب على الموثق	43
الفرع الثاني: الجزاء وتأثيره على مزاولة مهنة الموثق	45

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للموثق	47
الفرع الأول: القواعد العامة للإجراءات الجزائية للموثق	47
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية الخاصة للموثق	51
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية للموثق	54
المطلب الأول: العقوبات المقررة في ظل قانون العقوبات	55
الفرع الأول: عقوبات الموثق بصفته ضابط عمومي كظرف مشدد	55
الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الأخرى المتصلة بالموثق	63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في ظل القوانين الخاصة	67
الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون التوثيق (عقوبة جريمة السر المهني)	67
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في قانون التسجيل	69
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	72- 75